أبحاث

ترجمة القرآن الكريم

أنواعها وأحكامها في الميزان الشرعي

د. علي بن ذربان بن فارس الجعفري العنزي(*)



المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلـــى آلـــه وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

عندما نسمع قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] نعلم يقيناً أن هذا الدين الخاتم هو رسالة الله تعالى للبشرية كلها علـــى اخـــتلاف أجناسها وألوانها وألسنتها ولما كان اختلاف الألسنة سنة الله تعالى الماضية في خلقـــه كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢]

احتاج المسلمون إلى تحقيق الوسيلة الناجحة للتواصل مع هذه الشعوب وتبليغ دعوة الإسلام لهم ونشر تعاليم الرسالة الخالدة بينهم وظلّ القرآن الكريم هو المعين الأوحـــد والأصل الأمجد وحبل الله المتين الذي فيه النور والهدى والشفاء والخلاص وهو الدليل الثابت غير المبدل الذي يدل البشرية ويقودها للوصول إلى الله تعالى ولتحقيق السعادة

(*) المدرس بقسم التفسير والحديث - جامعة الكويت - كلية الشريعة.

والريادة في الدنيا والنجاة والفلاح في الآخرة.

ويقابل هذا المعنى العظيم ويزاحمه معنى آخر وهو أن من أخص خصائص هذا الكتاب العظيم هو نـزوله بلسان عربي مبين كما صرحت بذلك الآيات الكثيرة: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣ – ١٩٥]، ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]، ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]، ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨]، ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٢].

ومن هنا برز التجاذب بين الأصلين العظيمين: عالمية الإسلام وعربية القرآن وأثيرت حول هذا التجاذب التساؤلات المبنية على الحاجة إلى نشر الإسلام والقرآن فيبرز على إثر هذا التجاذب مفهوم الترجمة.

فكان التعامل مع هذا المفهوم في غالبه يتجاذبه طرفان طرف يغلو في المنع والحظر لمراعاة أصل عربية القرآن وطرف يغلو في الإباحة والمشروعية لمراعاة أصل عالمية الإسلام.

والحقيقة أن المسألة تحتاج إلى تروي وتمحيص ونظر عميق في مفهوم الترجمة وأنواعها ومدى استخلاص الأنواع التي يمكن أن تحقق المحافظة على الأصلين دون المساس أو إغفال أحدهما على حساب الآخر.

ولأجل ذلك شرعت في هذا البحث متوكلاً على الله تعالى مستعيناً به سبحانه داعياً المولى القدير أن يلهمني الصواب وأن يرزقني الفهم السديد والقول الرشيد والرأي الحميد وأن يهديني سواء السبيل إنه خير مسؤول وأجود مأمول.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ظهور الحاجة الملحة لبيان مسألة ترجمة القرآن في الوقت المعاصر خاصة مع انتشار الإسلام بشكل تصاعدي كبير في المعمورة بين الشعوب غير العربية مع ضعف انتشار اللسان العربي.

٢- حسم الجدل الثائر والدائر في بلاد المهجر بين عدد كبير من الجاليات المسلمة التي يكثر بينها التساؤل النظري مع الممارسة العملية لمفهوم ترجمة القرآن.

٣- بروز بعض الاجتهادات غير المبنية على أسس علمية في صدور بعض المصاحف المترجمة أو كتابة الآيات المترجمة مما استدعى طرق هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي المبني على أسس علمية صحيحة تراعي الثوابت والأصول من جهة وتراعي المصالح الدعوية للإسلام وواقع المسلمين من جهة أخرى.

٤- وقوع الاختلاط وعدم التمييز بين أنواع الترجمة فمنها ما هو محظور وممنوع ومنها ما هو مشروع ومباح بل قد يصل إلى الوجوب الكفائي في بعض الأماكن والأحوال ومنها ما هو محل خلاف وله حظ من النظر والاعتبار ، وهذا البحث يمايز بين أنواع الترجمة ويحدد معالم كل نوع وحكمه وضوابطه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، ومدخل ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

ثانياً: المدخل والتمهيد:

ويشتمل على البحث اللغوي لمصطلح الترجمة ومعانيه في الاستعمال اللغوي عموماً وفي ترجمة القرآن خصوصاً.

ثالثاً: المباحث وبيانها كما يلي:

المبحث الأول: حكم ترجمة القرآن لغير العربية نطقاً وخطاً (الترجمة اللفظية أوالكلمية للقرآن) .

المبحث الثاني: حكم ترجمة القرآن لغير العربية حرفاً وخطاً مع بقاء العربية نطقاً وصوتاً . (الترجمة الحرفية الكتابية) **ويشتمل على أربعة مطالب:**

المطلب الأول: بيان صورة الترجمة الحرفية الكتابية.

المطلب الثاني: هدف الترجمة الحرفية الكتابية.

المطلب الثالث: عوائق الترجمة الحرفية الكتابية والحلول المقترحة.

المطلب الرابع: حكم الترجمة الحرفية الكتابية.

المبحث الثالث: حكم ترجمة معاني القرآن لغير العربية (الترجمة المعنوية أو التفسيرية للقرآن).

الخاتمة وتشمل:

١- أبرز النتائج المستخلصة.

٢- قائمة المصادر والمراجع.

* * *

مدخل وتمهيد

البحث اللغوي لمصطلح الترجمة[1]

أولا : حقيقة مصطلح الترجمة: الترجمة مصدر ترجم وأصل الترجمة البيان.

- يقال: ترجم كلامه إذا بيَّنه وفسَّره ، ويقال: ترجم كلام غيره إذا عبَّر عنه بلسان آخر.

- واسم الفاعل منه: المترجِم أو الترجمان وفيه ثلاث لغات: فتح التاء وضم الجيم وهي الأجود والأشهر ، وضم التاء والجيم ، وفتح التاء والجيم.

- وجمعه (تراجم) كزعفران وزَعَافر.

- وجاء في حديث هرقل (أنه قال لترجمانه)[2] ومنه تسمية ابن عباس ﷺ (ترجمان القرآن)[3] أي المفسِّر والمبيِّن لمعانيه.

---

(١) مختار الصحاح مادة (رَجَم) ١ / ١١٩ – لسان العرب ١٢ / ٦٦ – تاج العروس ٣١ / ٣٢٧ – المصباح المنير مادة (ترج) ٧٣/١ – التفسير والمفسرون د. مصطفى محمد حسين الذهبي ١٩/١ – ٢٣ – مناهل العرفان ٥/٢ – ٦ .

(٢) أخرجه البخاري – حديث رقم (٧).

(٣) وردت تسمية ابن عباس ﷺ بترجمان القرآن في أثر مرفوع وموقوف.

أ- أما المرفوع فروي عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ قال (دعا لي رسول الله ﷺ بخير كثير وقال: نعم ترجمان القرآن أنت).

- رواه أبو نعيم في الحلية ٣١٦/١ والطبراني في الكبير ٨٠/١١ (١١١٠٨) بلفظ (... نعم الترجمان أنت، ودعا لي جبريل مرتين) والهيثمي في مجمع الزوائد وضعَّفه ٢٧٦/٩ (١٥٥١٦) وفي إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني الكوفي يروي عن عمه العوام بن حوشب ، ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني- انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي ٦١/١ (٣٢٦) – الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٣٤٧ (١٠١٦) ميزان الاعتدال ٢ / ٤١٣ (٤٢٨٧) تهذيب التهذيب (٣٤١).

ب- وأما الموقوف فروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٧٩/٢ – وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢٢٠) – وأحمد في فضائل الصحابة (١٥٥٦ – ١٨٦٣ – ١٨٦٤) - ويعقوب الفسوي في تاريخه ٤٩٥/١ وعنه ابن حجر في الفتح ١٠٠/٧ وصحَّح إسناده ، ورواه الحاكم في المستدرك ٦١٨/٣ (٦٢٩١) وصححه، ووافقه الذهبي وانظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٣.=

ثانياً: معاني مصطلح الترجمة في الاستعمال اللغوي عموماً وفي ترجمة القرآن خصوصاً:

يُستعمل مصطلح الترجمة في عدة معانٍ وهي:

١- التبليغ: أي تبليغ الكلام لمن لم يسمعه وتوصيله من شخص لآخر.

- ومنه قول الشاعر:

إن الثمـــانين وبُلِّغْتَهــــــا قد أَحْوَجَتْ سمعي إلى تَرْجُمان[١]

٢- النقل:

- أي نقل الكلام والألفاظ من لغة إلى لغة ومن لسان إلى لسان.

- وتسمى : الترجمة الحرفية أو اللفظية أو الكلمية أو المساوية[٢]

- ومنه حديث هرقل: (أنه قال لترجمانه) [٣]

- والترجمة اللفظية يراعى فيها أمران:

أ- موافقة الأصل في النظم والترتيب. ب- المحافظة على جميع معاني الأصل المترجَم.

=ويؤيد هذه التسمية دعاء النبي ﷺ لابن عباس ﷺ: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) رواه البخاري (١٤٣) دون عباره (وعلمه التأويل) وأحمد (٢٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (٧٠٥٥) والطبراني في الكبير (١٠٦١٤) وانظر: فتح الباري ٧/١٠٠.

(١) القائل هو عوف بن المُحَلِّم الشيباني قالها لما دخل على عبد الله بن طاهر، فسلم عليه، فأجابه عبد الله ولم يسمع، فلما أخبروه دنا منه وقال مادحاً ومعتذراً ارتجالاً:

يا ابن الذي دان له المشرقان طُـــــرّاً وقد دان له المغربان

إن الثمانين وَبُلِّغْتَهـــــــا قد أحوجتْ سمعي إلى ترجمان

انظر: البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ٦/٨٥ – الأمالي لأبي علي القالي ١/٥٠ - خريدة القصر وجريدة العصر لعماد الدين الأصفهاني ٢/٢١٩.

(٢) ولا أميل إلى تسميتها بالترجمة الحرفية لأنها غير دقيقة فترجمة الحرف أي وضع الحرف المقابل للحرف المراد ترجمته من اللغة الأخرى وهذا متعذر، لوجود حروف في بعض اللغات لا مقابل لهـا في النطـق في لغات أخرى، وإنما تسميتها بالترجمة اللفظية أو الكلمية أدق لأن ترجمة الكلمة أو اللفظ هو وضع الكلمة المقابلة للكلمة المراد ترجمتها من اللغة الأخرى.

(٣) رواه البخاري – حديث رقم (٧).

٣- تفسير الكلام بلغته :

- وهي لا تخرج عن لغة اللفظ عينه ، فتفسير اللفظ وبيانه بلغته يسمى ترجمة.

- ومنه تسمية ابن عباس ﷺ (ترجمان القرآن) لأنه يفسر القرآن بلغة القرآن.

- ويشهد له قول الزمخشري في كتابه أساس البلاغة: (كل ما ترجم عن حال شـــيء فهو تَفْسِرَتُه)[١].

٤- تفسير الكلام بغير لغته:

- ومنه قول الزبيدي في تاج العروس: الترجمان المفسِّر للِّسان، وقد ترجمه وترجم عنه إذا فسَّر كلامه بلسان آخر[٢].

- وتسمى (الترجمة التفسيرية) أو (الترجمة المعنوية).

- والترجمة التفسيرية تختلف عن الترجمة اللفظية في أمرين:

أ- عدم مراعاة نظم الأصل وترتيبه في الترجمة التفسيرية بخلاف الترجمة اللفظية.

ب- عدم المحافظة على جميع معاني الأصل المرادة بخلاف الترجمة اللفظية.

٥- البيان بكل معانيه:

- وتطلق الترجمة على سبيل التوسع على كل ما فيه بيان مثل:

أ- ترجمـــة الباب: أي عنوان الباب الذي يبين المقصود منه ويوضح ما يندرج تحته.

ب- ترجمة الشخص: أي بيان حياته وسيرته.

٦- وهناك تطبيق معاصر يمكن أن يدخل تحت مسمى (الترجمة) من أحد وجوهها وهو (الترجمة الحرفية الكتابية):

- والمراد بها ترجمة القرآن لغير اللغة العربية حرفاً وخطاً مع بقاء اللغة العربيـــة نطقـــاً

(١) أساس البلاغة للزمخشري ٢ / ٢٢.

(٢) تاج العروس ٣١ / ٣٢٧.

وصوتاً (أي القراءة بالعربية والكتابة بغير العربية).

أ- وخصصت بالكتابية لأنها لا تظهر إلا في الكتابة أما عند القراءة والتلفظ بها فهي باللغة العربية، فالترجمة لا تكون لصوت الحرف وصفة نطقه وإنما يترجم رسم الحرف وخطه إلى الحرف المقابل له في اللغة الأخرى والمشابه لصفة نطقه ويكتب بها.

بخلاف الترجمة اللفظية فتكون للألفاظ نطقاً وصوتاً وكذلك حرفاً ورسماً وخطاً.

ب- وخصصت بالحرفية لأنها تعني بترجمة كل حرف منطوق دون النظر إلى الكلمة أو الحروف غير المنطوقة في الكلمة.

- وهدف هذه الترجمة هي تمكين غير العربي من النطق بالعربية لكن بقراءة العبارة العربية بحروف لغته غير العربية.

- ومشكلة هذه الترجمة هي افتقار اللغة المترجَم لها لبعض الحروف المطابقة لصوت الحرف العربي كحروف (الحاء- الخاء - الصاد - الضاد - الطاء- الظاء - العين - الغين - القاف) فلا مقابل لها نطقاً في كثير من اللغات.

- ويمكن التغلب على هذه المشكلة بوضع علامات خاصة على حروف اللغة المترجَم لها القريبة من حروف العربية المراد ترجمتها فمثلاً:

أ- توضع نقطة فوق حرف (K̇) للتعبير عن حرف القاف

ب- توضع نقطة فوق حرف (Ḣ) للتعبير عن حرف (الحاء)

جـ- توضع نقطة فوق حرف (Ġ) للتعبير عن حرف (الغين)

د- توضع نقطة فوق حرف (Ȧ) للتعبير عن حرف (العين) وهكذا.

ثالثاً: خلاصة معاني الترجمة المستعملة في ترجمة القرآن:

يستخلص مما سبق أن معاني الترجمة المتعلقة بترجمة القرآن ثلاثة وهي:

١- الترجمة الكلمية (اللفظية)

٢- الترجمة التفسيرية (المعنوية)

٣- الترجمة الحرفية الكتابية.

- والأنواع الثلاثة للترجمة تشترك في إمكانية وقابلية الكتابة الخطية.

- والنوعان الأولان (الترجمة الكلمية والتفسيرية) يشتركان في إمكانية وقابلية القراءة والكتابة معا أما النوع الأخير (الترجمة الحرفية) فلا يظهر إلا في الكتابة.

- وسأبين الحكم في كل نوع من أنواع الترجمة علماً بأن الحكم فيها يشمل الترجمة لفظاً وقراءةً أو خطاً وكتابةً فحكم كتابة القرآن بالترجمة اللفظية متفرع عن حكم الترجمة اللفظية للقرآن في الأصل.

* * *

المبحث الأول

حكم ترجمة القرآن لغير العربية نطقاً وخطاً

﴿ الترجمة اللفظية أو الكلمية للقرآن ﴾

حكمها عند العلماء فيه ثلاثة أقوال[(١)]:

القول الأول: عدم الجواز: حرمة الترجمة اللفظية مطلقاً سواء للعاجز أو للقادر.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] ورجحه ابن حزم الظاهري[(٥)] واختاره جمهور المفسرين والمحققين[(٦)].

---

(١) تناول الفقهاء المتقدمون هذه المسألة عند كلامهم على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة بغير العربية (وخصوصاً الفارسية)، وذلك عند انتشار الإسلام في بلاد فارس بعد فتحها ودخول أهلها في الإسلام وهم لا يحسنون العربية، واشتُهرَ عن الحنفية الجواز مع الاختلاف بين أبي حنيفة وتلميذيه في الجواز مطلقاً أو لمن لا يحسن العربية كما سيأتي بيانه.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٢٥ – المدخل لابن الحاج المالكي ٤/٨٦-٨٧ – الذخيرة للقرافي ٢/١٨٦-١٨٧ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ١/١٥٠ – القوانين الفقهية لابن جُزَيّ ص ٤٤.

(٣) الأم للشافعي : ١/١٢٢ - ١٢٣ – المهذب للشيرازي ١/١٤٠– الحاوي الكبير للماوردي ٢/١١٣ - ١١٤ – المجموع للنووي ٣/٣٧٩ – ٣٨٠ – التبيان للنووي ص٩٦ – البرهان للزركشي ١/٣٨٠ – الإتقان للسيوطي ٢/١١٨٢ – نهاية المحتاج للرملي ١/٤٦٢ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/١٣٣ – ١/١٥٢ – الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٣٧ – ٣٨ – روضة الطالبين للنووي ١/٢٤٤- مغني المحتاج للشربيني ١/٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي ١/٣٥٠ - ٣٥١ – الإقناع للحجاوي ١/١١٧ – كشاف القناع للبهوتي ١/٣٤٠ – ٣٤١ – الفروع لابن مفلح (شمس الدين ت ٧٦٣هـ) ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ – المبدع لابن مفلح (برهان الدين ت ٨٨٤هـ) ١/٣٨٩ – الإنصاف للمرداوي ٢/٥٣.

(٥) المحلى لابن حزم ٣/٧٢.

(٦) تفسير الفخر الرازي ١/١٨٣ - ١٨٧ – تفسير القرطبي ١٣/١٣٨- أحكام القرآن للكيا هراسي ٤/٣٦٣ – أحكام القرآن لابن العربي ٤/٨٨ – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٥١٩ – ٥٢٠ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٣/١١٦ – التفسير والمفسرون د. مصطفى الذهبي ١/٢٧.

ويترتب عليه:

١- بطلان الصلاة بقراءة القرآن بغير العربية وخاصة الفاتحة.

٢- أن المترجَم من القرآن لا يثبت له شيء من أحكام القرآن كحرمة المس لغير المتطهر، وحرمة قراءة الجنب له، وثبوت الأجر بقراءة الحرف وغيرها.

٣- لا يحنث بقراءة الترجمة من حلف ألا يقرأ القرآن.

٤- حرمة كتابة القرآن خطاً بغير اللغة العربية كحرمة قراءته لفظاً.

أدلة الجمهور:

أولاً: أدلة القرآن الكريم :

الدليل الأول: الآيات الكثيرة المثبتة لعربية القرآن الكريم ومنها:

- قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]

- وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]

- وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢]

- وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]

- وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]

- وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]

- **ووجه الدلالة من الآيات الكريمة**: أن كل كلام أعجمي لا يكون عربياً، فلا يعد قرآناً لأن القرآن عربي، فترجمة القرآن إلى غير العربية ترده الآيات المثبتة لعربية القرآن.

قال الإمام الشافعي في الرسالة كلاماً نفيساً بعد أن حشد الآيات الدالة على عربية القرآن: (فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جلّ ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك الله وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤][(١)].

مناقشة الحنفية لهذا الدليل:

ناقش الكاساني في بدائع الصنائع هذا الدليل كونه أبرز أدلة الجمهور وأوضحها، وذلك بذكر اعتراضين.

الاعتراض الأول:

- أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً أيضاً، فليس في الآيات نفي ذلك.

- وإنما سميت العربية قرآناً لكونها دليلاً على ما هو قرآن، ومعنى الدلالة موجود في غير العربية فجاز تسميتها قرآناً.

- ومما يدل على جواز تسمية غير العربية قرآناً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا

---

(١) الرسالة صـ٣٤ وكلام الشافعي أفاد أن الآيات على قسمين آيات مثبتة لعربية القرآن وآيات نافية لغير العربية في القرآن وهما الآيتان المذكورتان.

﴿لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّۗ﴾ [فصلت: ٤٤] فأخبر أنه لو عبَّـــرَ عنـــه بلسان العجم لكان قرآناً[1].

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا نُسَلِّمُ بقوله (كون العربية قرآناً لا ينفي كون غيرها قرآناً) بل ينفي كون غيرها قرآناً والأصح في العبارة أن تكون: (كون القرآن عربياً ينفي كون غير العربية قرآناً)، لصراحة الآيات في ذلك ، وقد جاءت الآية بالتفريق بين اللسان الأعجمي واللسان العربي في ثبوت القرآن[2] بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه فإذا تُرْجِم زال الإعجاز باللفظ فلا يكون قرآناً .

الوجه الثاني: الآية التي استدل بها الكاساني هي دليل للجمهور لا للحنفية؛ لأن (لو) تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وهذا يدل على انتفاء أعجمية القـــرآن وأن الله تعالى ما جعله أعجمياً .

الوجه الثالث: قوله: (لو عبر عنه بلسان العجم لكان قرآناً) صحيح، فهو في حكـــم القدرة الإلهية، لكن الله تعالى لم يعبر عنه بلسان العجم فلا يكون بلسان العجم قرآناً وهذا في غاية الوضوح لمن تأمله!

الاعتراض الثاني:

- قراءة القرآن بالعربية لم تجب لكون العربية تسمى قرآناً، بل وجبت لكون العربيـــة دليلاً على ما هو قرآن الذي هو صفة قائمة بالله تعالى.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/١١٢- ١١٣.

(٢) انظر كلام الشافعي السابق في كتاب الرسالة.

- ودليل ذلك أنه لو قرأ بالعربية ما لا يتأدى به كلام الله فإنها تفسد صلاته، فضلاً عن كونها قرآناً واجباً، ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به[١].

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا نُسَلِّمُ بقوله (القراءة بالعربية لم تجب لكونها تسمى قرآناً) بل وجبت لكونها تسمى قرآناً لصراحة الأدلة في نـزول القرآن بلسانها مع وجوب قراءته ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] والقرآن يشمل اللفظ والمعنى.

الوجه الثاني: لا نُسَلِّمُ بكون العربية دليلاً – فقط – على ما هو قرآن؛ لأنه يشعر بأن المراد من القرآن هو المعنى لا اللفظ، والصحيح أن القرآن هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه وهو صفة لله تعالى.

الوجه الثالث: قوله: (لو قرأ بالعربية ما لا يتأدى به كلام الله فإنها تفسد صلاته) قولٌ صحيح ، لكنه لا يدل على عدم اعتبار العربية في القرآن؛ لأن المراد من عربية القرآن اللفظ والمعنى، فإذا اختل أحدهما انتفت تسمية ذلك قرآناً، كأن يقرأ بلفظ عربي يخالف لفظ القرآن وإن وافق معناه فلا تصح به الصلاة ويعد كلاماً أجنبياً وإن صح معناه ، وهذا من باب أولى يجري على الترجمة لغير العربية لأنه إخلال في لفظ القرآن العربي وإن صح معناه.

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]

ووجه الدلالة: أن غير العربية لم يرسل به الله تعالى نبيه ﷺ ولا أنـزل به عليه القرآن، فمن قرأ القرآن بغير العربية فإنه لم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه ﷺ ولا ما أنـزله عليه[٢].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١١٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/٢٨٥ – ٣/٧٢.

الـــدليل الثالـــث: قولـــه تعـــالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[مـــريم: ٩٧]، وقولـــه تعـــالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الدخان: ٥٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أنـــزل القرآن بلسان النبي ﷺ العربي، وقراءته بغير العربية قراءة بلسان غير لسان النبي ﷺ الذي أنـــزل به القرآن فلا يعد قرآناً.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٤].

ووجه الدلالة: أن كلمة (لو) تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وهذا يدل على انتفاء العجمة عن القرآن وأن الله تعالى ما جعله قرآناً أعجمياً، وهذا يلزم منه أن يقال إن كل ما كان أعجمياً فهو ليس بقرآن[1]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]

ووجه الدلالة: عبر عنه الفخر الرازي بكلام نفيس ظاهر الحجة حيث قال: (فهذا الكـــلام المنظوم بالفارسية إما أن يقال إنه عين الكلام العربي أو مثله أو لا عينه ولا مثلـــه، والأول معلوم البطلان بالضرورة، والثاني باطل إذ لو كان هذا النظم الفارسي مثلاً لذلك الكلام العربي لكان الآتي به آتياً بمثل القرآن، وذلك يوجـــب تكـــذيب الله سبحانه في قوله: ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٨] ولـــمّـــا ثبت أن هـــذا الكلام المنظوم بالفارسية ليس عينَ القرآن ولا مثلَه ثبت أن قارئه لم يكن قارئاً للقرآن وهو المطلوب ، فثبت أن المكلَّفَ أُمِرَ بقراءة القرآن و لم يأت به، فوجب

(١) تفسير الرازي ١/١٨٤ – تفسير القرطبي ١٥/٣٦٨.

أن يبقى في العهدة)[1].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٦].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية فيها ذم من الله تعالى لليهود الذين حرفوا كلام الله تعالى، ونقلُ القرآن من لغته التي نـــزل بها إلى غيرها داخلٌ في معنى التحريف فهو أمر مذموم بنص القرآن[2].

الدليل السابع: الآيات المثبتة لإعجاز القرآن الكريم والتحدي به ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣].
- وقولــــه تعـــالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[يونس: ٣٨].
- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [هود: ١٣].

ووجه الدلالة: أن إعجاز القرآن في لفظه كما هو في معناه، فهو معجز في فـــصاحته وبلاغته، وفصاحته في ألفاظه، فلو ترجم إلى الأعجمية انتفى إعجازه اللفظـــي الذي تحدى الله به العرب أن يأتوا بمثله.

قال شمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي:

(قال أحمد: (القرآن معجز بنفسه) ، فدل على أن الإعجاز في اللفظ والمعنى، وفي بعض آيه إعجاز، ذكره القاضي وغيره) وقال: (والأظهر في جواب أحمد بقاء الإعجاز في الحروف المقطعة)[3]

(١) تفسير الرازي ١/١٨٤ وذكر مثل ذلك الماوردي في الحاوي الكبير ٢ / ١١٣ — ١١٤.
(٢) المحلى لابن حزم ٢/٢٨٥.
(٣) الفروع لابن مفلح ٢/١٧٧ – وانظر: كشاف القناع ١/٣٤٠.

وقال أبو بكر بن العربي المالكي:

(التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قُلِبَ إلى غير هذا لما كان قرآنـــاً ولا بياناً ولا اقتضى إعجازاً) [1]

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي:

(وأيضاً ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجِز الذي حصل التحدي به بما لم يرد[2]، بل بما يوهم عدم الإعجاز ، بل الركاكة[3] لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك، مما يُخِلُّ بالنظم، ويشوش الفهم، وقد صـــرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز، وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية) [4].

فإن كان الترتيب من مناط الإعجاز والتصرف فيه يؤثر في الإعجاز فمن باب أولى أن يكون تغيير لغة الألفاظ منافياً للإعجاز.

وقال القرطبي في آية ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ﴾ [فصلت: ٤٤]:

(أي بلغة غير العرب ﴿ لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ﴾ أي بُيِّنَتْ بلغتنا، فإننا عـــرب لا نفهم الأعجمية، فبيَّن أنه أنـــزله بلسانهم ليتقرر به معنى الإعجاز، إذ هم أعلم الناس بأنواع الكلام نظماً ونثراً، وإذا عجزوا عن معارضته كان من أَدَلِّ الدليل على أنه من عند الله ، ولو كان بلسان العجم لقالوا لا علم لنا بهذا اللسان)[5].

وقال ابن قدامة المقدسي في المغني:

(ولأن القرآن معجزة، لفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآناً ولا مِثْلَه، وإنما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيرُهُ مِثْلَهُ لما عجزوا عنه لمّا تحداهم بالإتيـــان

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٨/٤

(٢) أي هذا التصرف لا دليل عليه فهو تصرف بما لم يرد.

(٣) أي هذا التصرف يؤدي إلى ركاكة اللفظ فكيف ببقاء إعجازه؟!

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٨/١ .

(٥) تفسير القرطبي ١٥ / ٣٦٨.

بسورة من مثله)[١].

مناقشة الحنفية لدليل الإعجاز:

ناقش الحنفية دليل الإعجاز عند الجمهور وقالوا: بأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة وليس ذلك مقصوداً في الصلاة، بل المراد هو الثناء على الله تعالى، والاتعاظ بالقرآن، وهما حاصلان مع ترجمته[٢].

والجواب على هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن الإعجاز مراد في حق المصلي وغيره، لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة، والقول بأن الإعجاز غير مراد في الصلاة تحكم وتفريق بلا دليل.

الوجه الثاني: قولهم بأن المراد هو الثناء على الله والاتعاظ بالقرآن وهما حاصلان بالترجمة منقوضٌ بقول الجميع بعدم جواز الثناء على الله تعالى شعراً أو نثراً بغير القرآن في الصلاة ، فالثناء ليس مقصوداً لذاته أياً كانت لغته أو ألفاظه، بل العبرة بلفظ القرآن ومعناه، سواء أكانت الآيات في معرض الثناء والاتعاظ، أم في معرض بيان الأحكام الشرعية[٣].

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

الدليل الأول: مواظبة النبي ﷺ على الصلاة والقراءة بالقرآن المنزل من عند الله تعالى باللفظ العربي طوال بعثته الشريفة[٤]، و لم يُنقَل عنه ﷺ أنه قرأ شيئاً أو كتب شيئاً

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٣٥١/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١١٣.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٨٧/٢ بتصرف.

(٤) تفسير الرازي ١ / ١٨٣ وقال في معرض رده على الحنفية: (والعجب أنه – يريد أبا حنيفة – احتج بأنه عليه السلام مسح على ناصيته مرةً على كونه شرطاً في صحة الوضوء ، و لم يلتفت إلى مواظبته طول عمره على قراءة القرآن باللسان العربي).

من القرآن بلفظ أعجمي، حتى في رسائله إلى ملوك الروم والفرس الأعاجم لم ينقل عنه كتابة شيء من القرآن بلغتهم، بل كتبه باللغة التي نزل بها، فوجب على الأمة اتباعه في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ : (إن هذا القرآن أُنزلَ على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسَّر منه)[١].

ووجه الدلالة: أنه لو كانت ترجمة القرآن بحسب كُلِّ لغة قرآناً، لكان قد أُنزلَ القرآن على أكثر من سبعة أحرف؛ لأنه سيكون قد حصل بحسب كل لغة قرآنٌ أو حرف قرآني على حدة، وحينئذ لا يصح حصر حروف القرآن في الأحرف السبعة[٢].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[٣].

ووجه الدلالة: أن ترجمة القرآن لغير العربية لا تعد قرآناً؛ لأن الترجمة حينئذ تكون لألفاظه، فيكون الكلام حينئذ من جنس كلام الناس لفظاً ومعنىً؛ لأننا تركنا حينها عين الألفاظ التي نزل بها القرآن، والقرآن نزل بلسان العرب على نظم مخصوص[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩ – ٤٩٩٢ – ٥٠٤١ – ٦٩٣٦ – ٧٥٥٠) ومسلم (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) تفسير الرازي ١/١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٤) تفسير الرازي ١/١٨٥ – الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي ٢/١٨٨ قال الرازي: (والعجب من الخصوم أنهم قالوا: إنه لو ذكر في آخر التشهد دُعَاء يكون من جنس كلامِ الناس فسدت صلاته ثم قالوا: تصح الصلاة بترجمة هذه الآيات مع أن ترجمتها عينُ كلام الناس لفظاً ومعنى) تفسير الرازي ١ /١٨٥.

الدليل الرابع: حديث رفاعة بن رافع[١] وفيه قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلّله)[٢].

الدليل الخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال: (اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني) فلما قام قال هكذا بيده[٣] فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أرشد من لم يعرف القرآن في الصلاة إلى البديل عنه، وهو التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة، ولم يرشده إلى ذكر معنى الآيات، فدل ذلك على عدم جواز قراءة القرآن بالمعنى، وأولى منه عدم جواز قراءة ترجمته ؛ لأن الترجمة تغيير لأصل اللفظ القرآني[٥].

ثالثاً: دليل فعل الصحابة وإجماعهم:

الثابت عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة أنهم كانوا يصلون بالقرآن العربي، ولم

---

(١) ويسمى حديث المسيء في صلاته.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦١) ، والترمذي في سننه (٣٠٢) وقال: حديث حسن ، والنسائي في السنن الكبرى (١٦٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧٥) وصححه الألباني.

(٣) المراد أنه عقد في يده عشراً وهن خمس الذكر ثم خمس الدعاء ففي الروايات الأخرى: (قل اللهم اغفر لي وارحمني...).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٢) والنسائي في المجتبى (٩٢٤) وفي الكبرى (٩٩٨) والدارقطني في سننه (١١٩٥) والطيالسي في مسنده (٨٥١) والحاكم في المستدرك (٨٨٠) وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد في مسنده (١٩١١٠ – ١٩١٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤١٩ – ٢٩٧٩٧) وابن حبان في صحيحه (١٨١٠) والطبراني في الأوسط (٣٠٢٥) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣) وفي صحيح أبي داود (٧٨٥) والأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٨١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢ / ١١٤ – تفسير الرازي ١ / ١٨٤.

يُنْقَلْ عن أحدهم أنه صلى بغير العربية، أو قرأ وأقرأ بغير العربية، فوجب اتباعهم في ذلك وعدم مخالفتهم، ومن عدل عن إجماعهم واتفاقهم فقد عدل عن طريق المؤمنين، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥][١].

رابعاً: أدلة المعقول:

الدليل الأول: لو كانت ترجمة القرآن جائزة، لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسي أن يقرأ بالفارسية ويصلي بها، ولكان قد أذن لصهيب الرومي أن يقرأ بالرومية ويصلي بها، ولكان قد أذن لبلال أن يقرأ بالحبشية ويصلي بها، لكن ذلك لم يحصل رغم صعوبة اللسان العربي عليهم، لمخالفته لما نشأوا عليه، فدل ذلك على عدم مشروعية ترجمة القرآن وخروجه عن اللسان العربي قراءة وكتابة[٢].

الدليل الثاني: القول بجواز ترجمة القرآن يفضي إلى اندراس القرآن العربي الذي نزل على رسول الله ﷺ أو انحصاره على العرب وانتشار اللغات المختلفة التي يترجم لها القرآن عند كل أمة، فتذهب خصوصية اللفظ القرآني، وربما أدى ذلك إلى شيوع الخلاف بين أمم الإسلام، لاختلاف النطق في ألفاظ القرآن الذي يترتب عليه اختلاف في تفسيره وفهمه والعمل به.

الدليل الثالث: قال الرازي: (يقال: إن أول الإنجيل هو قوله (بسم الاهـا رحمانا ومرحيانا) وهذا هو عين ترجمة (بسم الله الرحمن الرحيم) فلو كانت ترجمةُ القرآن نَفْسَ القرآن لقالت النصارى: إن هذا القرآن إنما أُخِذَ من عين الإنجيل، ولَـمّا لم يقل أحد بهذا علمنا أن ترجمة القرآن لا تكون قرآنا[٣].

الدليل الرابع: استحالة اشتمال الترجمة اللفظية على جميع المفردات اللغوية والشرعية،

---

(١) تفسير الرازي ١٨٣- ١٨٤.

(٢) تفسير الرازي ١/١٨٥.

(٣) تفسير الرازي ١٨٤- ١٨٥.

ودلالاتها المرادة من النص القرآني في اللغة المراد نقل النص القرآني لها، وهذه المفردات اللغوية والشرعية ودلالاتها من أهم ما يستهدفه النص القرآني في التشريع.

الدليل الخامس: استحالة تعبير الترجمة عن أي قدر – ولو كان يسيراً – من جوانب الإعجاز البياني للقرآن، سواء من جهة تركيب المفردات والجمل، أو سلامة النظم وتناغمه وتوافقه، أو علاقة اللفظ بالمعنى، أو الصور البلاغية المرتبطة بألفاظ معينة مقصودة، فهي إهدار لنظم القرآن، وإخلال بمعناه، وانتهاك لحرمته، فضلاً عن كونه فعلاً لا تدعو إليه ضرورة[(١)].

الدليل السادس: عجز الترجمة اللفظية عن بيان حقيقة المعنى المراد من النص القرآني؛ لأن نصوص القرآن قد يراد منها المعنى المجازي لا المعنى الحقيقي للفظ اللغوي في مواضع كثيرة، وعند ترجمتها حرفياً قد يفهم غير المعنى المراد لعجز اللغة المترجَم لها عن استيعاب الصور المجازية المرادة من الجمل والعبارات المستعملة في اللغة العربية، ويمكن تجنب هذا العجز وتخطيه بالترجمة التفسيرية لا اللفظية؛ لأن المعنى المجازي المراد يعبَّر عنه بعبارات مبيِّنة له في التفسير، ثم يترجم هذا التفسير إلى لغة أخرى، ولإيضاح هذه المسألة يقول الأستاذ الدكتور مصطفى محمد الذهبي – رحمه الله– في كتابه التفسير والمفسرون:

(لو أراد إنسان أن يترجم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩] ترجمة حرفية لأتى بكلام يدل على النهي

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون د. مصطفى الذهبي ١/ ٢٠ – ٢١ – مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – العدد العاشر – ص ٣٣١ - بحث (مدى إمكانية ترجمة القرآن) د. محمد فاروق النبهان وانظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم د. عبد العزيز الحجيلان صـ٥٧١.

عن ربط اليد في العنق، وعن مدها غاية المد، ومثل هذا التعبير في اللغة المتـــرجَم إليها ربما كان لا يؤدي المعنى الذي قصده القرآن، بل قد يستنكر صاحب تلـــك اللغة هذا الوضع الذي ينهى عنه القرآن، ويقول في نفسه: إنه لا يوجد عاقل يفعل بنفسه هذا الفعل الذي نهى عنه القرآن، لأنه مثير للضحك على فاعله والسخرية منه ، ولا يدور بخلد صاحب هذه اللغة المعنى الذي أراده القرآن وقَصَدَه من وراء هذا التشبيه البليغ ، أما إذا أراد أن يترجم هذه الجملة ترجمة تفسيرية ، فإنه يأتي بالنهي عن التبذير والتقتير ، مصوَّرَيْنِ بصورة شنيعة ، ينفر منها الإنسان ، حسبما يناسب أسلوب تلك اللغة المترجَم إليها، ويناسب إِلْفَ من يتكلم بها ، ومن هذا يتبين أن الغرض الذي أراده الله من هذه الآية يكون مفهوماً بكل سهولة ووضوح في الترجمة التفسيرية ، دون الترجمة الحرفية) [(١)].

- ومن شواهد هذا العجز عند اللغات الأخرى في بيان حقيقة المعنى المراد من ألفـــاظ القرآن وهو من التطبيقات المعاصرة المضحكة المبكية للترجمة اللفظية للقرآن ما ذكره أديب العربية في القرن الثالث عشر الهجري مصطفى صادق الرافعي في كتابه الفـــذ (إعجاز القرآن) فقد قال رحمه الله تعالى:

(لذلك حرَّموا ترجمة القرآن إلى اللغات فإن الترجمة لا تؤديه ألبتة، ولو هي أدت معانيه كما يفهم أهل عصر بقي منها ما ستفهمه العصور الأخرى، وأشـــهر وأدق ترجمـــة للقرآن في اللغة الفرنسية ترجمت فيها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكانت الترجمة هكذا (هـــن بنطلونات لكم وأنتم بنطلونات لهن) وكيف لعمري يمكن أن يترجم هـــذه الكتابـــة الدقيقة وجه من وجوه إعجاز القرآن للغات العالم كافة)[(٢)].

(١) التفسير والمفسرون د. مصطفى محمد الذهبي ٢٢/١.
(٢) إعجاز القرآن – مصطفى صادق الرافعي صـــ١٦٣.

ثم قال كلاماً كالزهر المنشور والدر المنثور في خصوصية اللفظ القرآني وإعجازه في ذاته وعجز لغات العالم عن معارضته فضلاً عن ترجمته ، فقال رحمه الله:

(أيُّ معنى أعجب من أن تتجاذَبك معاني الوضع في ألفاظ القرآن فترى اللفظ قارّاً في موضعه لأنه الأليق في النظم، ثم لأنه مع ذلك الأوسع في المعنى، ومع ذلك الأقوى في الدلالة، ومع ذلك الأحكم في الإبانة، ومع ذلك الأبدع في وجوه البلاغة، ومع ذلك الأكثر مناسبة لمفردات الآية مما يتقدمه أو يترادف عليه، حتى خرج بذلك كله في تركيب قَصُرَ معارضُه أن ينتهي إليه بعينه، ولا مثل له إلا ما يتردد منه على لسان قارئه، وحتى خرج التعبير عن معانيه بألفاظ أخرى من نفس اللغة العربية مخرج الترجمة إلى غيرها من اللغات، إذ لم تحمل لغة من لغات الأرض حقيقة ما تعنيه ألفاظه على تركيبها المعجز بل هو في ذلك يُعجِزُها جميعاً ويخرج عن طوق أهلها وإن تساندوا فيه، وإنما جهدُ ما تبلغه تلك اللغات أن تجيء بشبه معانيه قصداً ، في بعضها ومقاربة في بعضها مع الاستعانة بالشرح المبسوط والعبارة الملونة ، وعلى أنه ليس ضرباً من ضروب الصناعات اللفظية التي لا يتفق فيها أن تنقل من لغة إلى لغة)[1].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة مطلقاً: أي جواز الترجمة اللفظية للقرآن سواء للعاجز أو للقادر على العربية.

- وهذا قول أبي حنيفة في مذهبه القديم في هذه المسألة[2][3].

---

(١) إعجاز القرآن – مصطفى صادق الرافعي صـ١٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٧/١ – بدائع الصنائع للكاساني ١١٢/١- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤٨/١- رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية للزمخشري صـ١٥٧ – ١٥٨ – الفتاوى التتارخانية ٤٥٧/١ – فتاوى قاضي خان ٨٦/١ – تبيين الحقائق للزيلعي ١١٠/١ – تحفة الفقهاء ١٣٠/١.

(٣) وأنوه هنا إلى تعدد النقول عن الحنفية في تفاصيل هذا القول، وخاصة النقل عن أبي حنيفة على النحو التالي :

١- تارة يُنْقَلُ عن الإمام أبي حنيفة الجواز، وتارة الجواز مع الكراهة، وتارة التفريق بين العاجز والقادر=

=بالجواز للعاجز والكراهة للقادر
- فبعض فقهاء الحنفية نقلوا قول أبي حنيفة بالجواز مع الكراهة:
فقد قال السرخسي في المبسوط (إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره) انظر: المبسوط ٣٧/١.
- وبعضهم نقل قوله بالجواز مطلقاً:
فقد قال الكاساني في بدائع الصنائع: (ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عنـــد أبي حنيفة، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن) انظر : بدائع الصنائع ١١٢/١.
- وبعضهم نقل قوله بالجواز للعاجز والجواز مع الكراهة للقادر على العربية:
فقد قال صاحب الفتاوى التتارخانية:
(وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا، أما إذا كان يُحْـــسِنُ يجـــوز ويكره عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إن كان يُحْسِنُ ، ويجوز إن كان لا يُحْسِنُ) انظـــر: الفتـــاوى التتارخانية ٤٥٧/١ لعالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي (ت٧٨٦هـــ).
٢- وتارة يُنْقَلُ عنهم الجواز في قراءة الفاتحة في الصلاة فقط، دون غيرها، ودون القراءة خارج الصلاة.
٣- وتارة يُنْقَلُ عنهم الجواز للقليل من القرآن، كالآية والآيتين، دون الكثير فلا يجوز:-
- كما قال العيني: (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز) انظر: البناية شرح الهداية ٢٣٧/١٢.
- وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير ناقلاً كلام الحاكم الشهيد الحنفي (ت٣٣٤هـــ) في كتابه الكافي: (إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يُمْنَع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتـــب القرآن وتفسير كُلِّ حرف وترجمته جاز) ولم يتعقبه ابن الهمام مما دل على موافقته إياه. انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٨٦/١.
- ونقل صاحب الفتاوى التتارخانية مثل كلام الحاكم الحنفي معزواً لشمس الأئمة السرخسي، انظـــر:- الفتاوى التتارخانية ٤٥٨/١.
- وقال صاحب الفتاوى التتارخانية : (قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن أبا حنيفة إنما جوز القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة، يعني قرأ ترجمة آية قصيرة) انظر:الفتاوى التتارخانية ٤٥٧/١.
٤- وتارة يُنْقَلُ عنهم جواز الترجمة للفارسية خاصة دون غيرها من اللغات:
- كما قال الحصكفي في الدر المختار عن جواز الترجمة للقرآن بغير العربية (وخصَّه البردعـــي بالفارسيـــة لمزيتها بحديث "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدَّرِّيَّة" - بتشديد الراء - يعني الفصيحة، (وهي إحدى اللغات الخمس للفرس). انظر:- الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين ٤٨٣/١.
والحديث الذي ذكره عن لغة أهل الجنة ليس له وجود في كتب السنة، وإنما ورد بلفظ (أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي) عن أبي هريرة مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط (٩١٤٧) لكنه ضعيف جداً وسيأتي تخريجه والكلام عليه في المبحث الثاني
- قال ابن عابدين تعليقاً على كلام الحصكفي: (وقوله: وخصه البردعي...الخ) ضعيف. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٣/١.=

- أما مذهبه الجديد وقوله الأخير فيها فهو جواز الترجمة للعاجز عن العربية، وعدم جوازها للقادر على العربية، وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن[1].

=- وقال صاحب الفتاوى التتارخانية: (ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة إنما جوّز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة، لقربها من العربية على ما جاء في الحديث:
(لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدَّرِّيَّة) والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركية، والرومية، والهندية) انظر:- الفتاوى التتارخانية ١/٤٥٧.
٥- وتارة نقلوا الجواز إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴾ [الكهف: ٩٩] فتُقرأ (فحمعناهم عندا) وقوله تعالى: ﴿ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٤] فتُقرأ (معيشت تنكا) فأما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز) انظر: الفتاوى التتارخانية ٤٥٧/١.
٦- وتارة قال بعضهم بالجواز إذا كان ثناءً كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٩] فقرأ: (بكشيد يوسف را) تفسد صلاته انظر: الفتاوى التتارخانية ٤٥٧/١.
وأشهر هذه النقولات وأثبتها عندهم عن أبي حنيفة في رأيه الأول ومذهبه القديم هو الجواز مطلقاً.
(١) رجوع أبي حنيفة عن قوله الأول إلى القول الثاني (وهو التفريق بين العاجز والقادر) ثابت منقول وإليك بعض النصوص عن أئمة الحنفية في ذلك.
١- قال الإمام المرغيناني في الهداية: ويُرْوى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما (أي إلى قول صاحبيه) وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية) انظر: الهداية للمرغيناني ٤٩/١ – فتح القدير بشرح الهداية للكمال بن الهمام ١ / ٢٨٦.
٢- وجاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) (وقد صح رجوعه إلى قول العامة، رواه نوح بن أبي مريم عنه، ذكره المصنف في شرح المبسوط، وهو اختيار القاضي أبي زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى). انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥/١.
ويريد بالمصنف أبا الحسن علي بن محمد البزدوي صاحب كتاب أصول الفقه الذي شرحه المؤلف في كشف الأسرار.
٣- وقال صاحب الفتاوى التتارخانية: (وعندهما – أي الصاحبين – لا يجوز إن كان يحسن، ويجوز إن كان لا يحسن ، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة، وشمس الأئمة السرخسي في شرح الجامع الصغير رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما، وفي النصاب والخلاصة: وهو الصحيح وعليه الاعتماد) انظر: الفتاوى التتارخانية ٤٥٧/١.
٤- وقال أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) مثل كلام ابن العلاء الدهلوي في الفتاوى التتارخانية.
انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة – أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي ١ / ٣٠٧.=

أدلة القول الثاني:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، الزبر هي الكتب، مفردها زبور كرسل ورسول(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨ – ١٩].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

قالوا: الضمائر في الآيات تعود على القرآن فدلَّ ذلك على أن القرآن كان في كتب الأولين من الأنبياء، ومعلومٌ أنها لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغتهم، فبعضها

=٥- وقال الزيلعي في تبيين الحقائق: (ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد) تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ومعه حاشية الشلبي ١ / ١١١.

٦- وقال شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ) في حاشيته على (تبيين الحقائق): (وأما الشروع بالفارسية أو القراءة بها فهو جائز عند أبي حنيفة مطلقاً وقالا: لا يجوز إلا عند العجز، وبه قالت الثلاثة، وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة إلى قولهما) المصدر السابق وانظر كذلك: البناية شرح الهداية للعيني.
٢ / ١٧٩ – البحر الرائق شرح كنـز الدقائق لابن نجيم ١/٣٢٤.

٧- وقال البابرتي (ت٧٨٦هـ) في العناية بشرح الهداية: (روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما).
انظر: العناية بشرح الهداية – محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ١ / ٢٨٦.

٨- وقال الزرقاني في مناهل العرفان نقلاً عن مقال في مجلة الأزهر - المجلد ٣/٣٢ – ٣٣ – ٦٦-٦٧ عن أحد علماء الأحناف: (ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى الأقطاب في المذهب، ومنهم نوح بن أبي مريم، وهو من أصحاب أبي حنيفة، ومنهم علي بن الجعد، وهو من أصحاب أبي يوسف، ومنهم أبو بكر الرازي، وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع، ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله لا يُعَدُّ ذلك المرجوع عنه قولاً له؛ لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب، وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها، فلا يصح التمسك به ولا النظر إليه) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/١٦٣.

(١) لسان العرب ٤ / ٣١٥ – القاموس المحيط ١ / ٣٩٨.

عبراني وبعضها سرياني فدلَّ ذلك على جواز ترجمة القرآن لغير العربية[١].

واعتُرِضَ على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: ليس المراد - قطعاً - نـــزول كامل القرآن في كتب الأولين، وإنما المراد من مرجع الضمير عدة احتمالات:

١- أن المراد هو ذكر القرآن والإقرار به والإنذار به والإخبار عن نــــزوله في زبـــر الأولين وفي صحف إبراهيم وموسى[٢].

٢- أن المراد هو أحكامه ومعانيه، يدل عليه قوله تعـــالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلـــــى: ١٦ - ١٨] أي معاني هذه الآيات ثابتة في الصحف الأولى وبذلك يرتفع الإشكال[٣].

٣- أن المراد هو القصص، فالقصص المذكورة فيه موجودة في زبر الأولين[٤].

٤- أن المراد هو ذكر النبي محمد ﷺ، فهو مذكور في الكتب السابقة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧][٥].

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال معارض لصريح الآيـــات المبينـــة لعربيـــة القـــرآن، فاستدلالهم احتمال ضعيف، وآيات عربية القرآن صريحة في معناها، فوجـــب توجيه الآيتين بما ذَكَرْتُ في الوجه الأول لدفع التعارض بين الآيات.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٧/١ - بدائع الصنائع للكاســـاني ١١٢/١ - رؤوس المـــسائل للزمخـــشري صــــ١٥٧ - الهداية للمرغيناني ٤٩/١ - تبيين الحقائق للزيلعي ١ / ١١٠ - العناية للبابرتي ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ البناية للعيني ٢ / ١٧٩.

(٢) المحلى لابن حزم ٢ /٢٨٥ - ٧٢/٣ - تفسير القرطبي ١٣٨/١٣.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار للكَلْوَذاني الحنبلي ١٨٨/٢.

(٤) تفسير الرازي ١٨٧/١.

(٥) تفسير القرطبي ١٣٨/١٣.

الوجه الثالث: هذا القول يترتب عليه نزول كامل القرآن على غير النبي ﷺ من الأنبياء قبله، وهو قول مردود لعدة أسباب:

١- أنه مخالف للقرآن الذي قرَّر أن هذا القرآن هو خاتمة الكتب السماوية المنزلة على خاتم الأنبياء، وهو الكتاب المهيمن على الكتب السابقة ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ [آل عمران: ٣ – ٤].

وفيها إشارتان:

الأولى: في قوله: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ لا على غيرك ففيه خصوصية الإنزال.

الثانية: في قوله: ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ أي نزول الكتب السماوية الأخرى قبله، فدل ذلك على أن القرآن لم ينزل في شيء منها.

٢- خصوصية النبي ﷺ بفضيلة نزول القرآن عليه فلو نزل على غيره ما كان القرآن فضيلة خاصة به.

٣- خصوصية النبي ﷺ بكون القرآن معجزته وآيته، فلو نزل على غيره ما كان القرآن معجزته وآيته التي تفرد بها، ولو نزل على غيره لَماَ أُمِرَ النبي ﷺ بالتحدي به وقد قال تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣]، والتحدي يكون بالشيء الجديد الذي لم يسبق له مثيل.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن هذا القرآن بلاغ ونذير للكافة فيشمل العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم ولغتهم، فقوله (ومن بلغ) يعني من أسلم من العجم وغيرهم، وبلوغ القرآن لهم يكون بلغتهم، فسماه الله قرآناً، فدل ذلك على جواز ترجمته إلى لغتهم[١].

واعترض الجمهور على هذا الاستدلال:

أن الإنذار لغير العرب يتحقق ببلاغ معانيه على لغتهم، ويدل على ذلك ثلاثة وجوه:

١- القول بأن الإنذار بالقرآن لغير العرب يتحقق ببلوغ معانيه على لغتهم لا لفظه هو قدْرٌ من المجاز يجوز تَحَمُّله للجمع بينه وبين الدلائل القاطعة من الآيات على عربية القرآن[٢].

٢- أن الإنذار يتحقق ويقع بالترغيب والترهيب، وتعريف التوحيد، وتشريع مكارم الأخلاق، وهذا كله يُؤَدّى بالمعنى ويتحقق به البلاغ.

٣- أن النبي ﷺ لا يكلّفُ ما لا يحسن، فلم يكن يُحْسِنُ غير العربية، فبلاغه يقع للعرب لفظاً ومعنى بالقرآن ولغيرهم ممن لا يُحّسِنُ العربية بمعناه بلغتهم[٣].

قال البيهقي: (وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغة معناه بلسانه فهو له نذير)[٤].

وعلى ذلك تكون هذه الآية دليلاً على جواز الترجمة التفسيرية أي ترجمة معاني القرآن.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].

---

(١) رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٥٨ – تفسير الرازي ١/١٨٧ – فتح الباري ١٣/٥١٧.
(٢) تفسير الرازي ١/١٨٧.
(٣) المجموع للنووي ٣/٣٨٠ – المغني لابن قدامة المقدسي ١/٣٥١ – فتح الباري ١٣/٥١٧.
(٤) فتح الباري ١٣/٥١٧.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن النازل هو الحُكْم، وهو يشمل المعنى لا اللفظ فقط، وعلى ذلك فلا يمنع أن يُعَبَّرَ عن القرآن بلغة أعجمية طالما كان المعنى صحيحاً، فالنازل هو الحكم والمعنى.

ويُعْتَرَضُ على ذلك من وجوه:

١- المراد بالحكم العربي في الآية هو اللفظ العربي، بدليل قوله تعالى في آيـة أخـرى ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [طه: ١١٣].

٢- يحتمل أن التقدير (أنــزلناه حكماً بلفظ عربي) ، لأن الحُكْمَ لا يعبَّرُ عنه بأنه عربي أو أعجمي، فالعربية وصف للألفاظ، والحكم لا يتغير بالأعجمية أو العربية.

٣- يحتمل أن المراد بالحكم المُحْكَم أي أنــزلناه مُحْكَماً عربياً[1].

٤- أن هذا الاستدلال منقوض باتفاق الجميع على أن معاني القرآن وتفسيره لا يسمى قرآناً، فتفسير إنــزال الحكم بإنــزال المعنى يترتب عليه قرآنية المعاني، وهذا ما لم يقل به أحد.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وجه الدلالة: أن التوراة باللغة العبرانية، وقد أمر الله أن تتلى على العــرب، وهــم لا يعرفون العبرانية، فاقتضى ذلك الإذن بالتعبير عنها بالعربية، فإن جاز ذلك جاز العكس، وهو التعبير عن القرآن بغير العربية، بل هو أولى؛ لأن رسالة القــرآن عامة لكل البشر، فاقتضت الضرورة جواز ترجمته بخلاف رسالة موسى[2].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكَلْوَذاني الحنبلي ١٨٨/٢.

(٢) فتح الباري ٥١٧/١٣.

ويُعْتَرَضُ على ذلك من وجوه:

١- الأمر بتلاوة التوراة - كما ورد في الآية - يحتمل أنه كان على اليهود أنفسهم بلغة التوراة لإقامة الحجة عليهم، وليس في الآية دليل على أن تلاوتها كانت على العرب حتى تحتاج إلى الترجمة.

٢- لو سلمنا بكون الأمر بتلاوتها متوجهاً للعرب ، فهو محمول على ترجمة المعاني والتفسير لا اللفظ، جمعاً بين هذا الدليل والأدلة المانعة من ترجمة اللفظ.

٣- لو سلمنا بكون الأمر بتلاوتها لفظاً متوجهاً للعرب فقياس ترجمة القرآن على ترجمة التوراة قياسٌ مع الفارق؛ لأن القرآن مقطوع بكونه كلام الله تعالى غير محرف ، أما التوراة آنذاك فغير مقطوع بكونها كلام الله تعالى، لوقوع التحريف فيها، وإلزام النبي ﷺ لهم بها ليس إقراراً بأنها كلام الله حقاً دون تحريف؛ لأنه قد وقع التحريف لها بنص القرآن وإنما هو إلزام لهم بما يعتقدون أنه كلام الله تعالى، ولذلك قال تعالى في آخر الآية ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في الأحرف السبعة ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن هذا القرآن أُنـزلَ على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسَّر منه)[1].

وجه الدلالة من الحديث:

هو القياس على الأحرف السبعة، فإذا كان معنى الأحرف السبعة - على أشهر الأقوال - هو لغات العرب ولهجاتها فقد دل الحديث على جواز قراءة القرآن بغير لغة قريش، فإن جازت قراءته بغير لغة قريش فتجوز قراءته بغير العربية والحرف العربي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩ - ٤٩٩٢ - ٥٠٤١ - ٦٩٣٦ - ٧٥٥٠) ومسلم (٨١٨).

بجامع اتحاد المعنى[1].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس قياسٌ مع الفارق؛ لأن القراءة بغير لغة قريش من لغات العرب لا يخرجها من اللغة الأم (العربية) فلا تخرج من عربية القرآن الثابتة بالنصوص الكثيرة، أما القراءة بغير العربية يخالف عربية القرآن، فالأحرف السبعة تبقى في حيز ومحيط اللغة العربية، بخلاف القراءة بغير العربية.

الوجه الثاني: أن الحديث حدد الأحرف بالسبعة، ولذلك لا يجوز القراءة باللغة العربية من خارج الأحرف السبعة ومنها القراءة بالمعنى، فمن باب أولى عدم جواز القراءة بغير العربية.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أخبرني أبو سفيان بن حرب: أن هرقل دعا ترجمانه، ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه: (بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبدِ الله ورسوله إلى هرقل و: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن كتاب النبي ﷺ إلى هرقل كان باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ولذلك استعان بترجمانه ليقرأ الكتاب بلغته، وفيه الآية المذكورة، فدلَّ ذلك على جواز ترجمة القرآن لغير العربية .

قال ابن حجر: (ففيه إشعار بأنه ﷺ اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على مَن يُتَرْجِمُ عنه ﷺ بلسان المبعوث إليه لِيَفْهَمَه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع)[3].

---

(١) المجموع للنووي ٣/٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري – باب بدء الوحي (٧) - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها - (٧٥٤١).

(٣) فتح الباري ١٣/٥١٦.

ويُعْتَرَضُ على ذلك من وجوه:

١- أن الترجمة كانت للكتاب المبعوث لا للقرآن، والآية المذكورة فيه تُحْمَلُ ترجمتها على ترجمة معناها وتفسيرها جمعاً بين الأدلة.

٢- أن ترجمة الآية في الكتاب هي من فعل الترجمان، ولم يكن مسلماً وقتها، ولم يَرِدْ إقرار أو نفي من النبي ﷺ لفعله فلا يُستَدَلُّ بفعل الترجمان على حكم شرعي.

٣- يُحْمَلُ هذا الاستدلال على حالة العجز عن العربية وفي خارج الصلاة، ولا يُحْمَلُ على الجواز للترجمة في الصلاة وغيرها وللعاجز والقادر معاً .

وهو ما اختاره ابن حجر حيث قال:

والذي يظهر التفصيل:

أ- فإن كان القارئ قادراً على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته.

ب- وإن كان عاجزاً:

١- إن كان خارج الصلاة فلا يَمْتَنِعُ عليه القراءة بلسانه؛ لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً.

٢- وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلاً، وهو الذكر، وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي، فيقولها ويكررها، فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم.

- وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فَقُرِئَ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يُعَرَّبَ له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه[1].

---

(١) فتح الباري ١٣/٥١٧.

أقول: تجويز الترجمة في خارج الصلاة للعاجز عن العربية فيه نظر؛ لأنه يعارض الأدلة الصريحة بعربية القرآن، كما أنه يمكن الاستعاضة عن ترجمة الألفاظ بترجمة المعاني والتفسير لتحقيق الحاجة وهي تعريفه بواجبات الإسلام وأحكامه ومبادئه، فهو أمر يمكن تحقيقه بالترجمة التفسيرية.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسروها بالعربية لأهل الإســـلام، فقال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، و(قولوا آمنا بالله ومـــا أنـــزل إلينا وما أنـــزل إليكم) الآية[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه إذا جاز تفسير التوراة التي هي بالعبرانية إلى العربية وهي كتاب من كتـــب الله فيجوز في القرآن الذي هو بالعربية التعبير عنه بالعبرانية[2].

قال ابن بطال: (استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية)[3].

ويُعْتَرَضُ على ذلك من وجوه:

١- ليس في الحديث جواز الترجمة اللفظية، بل نص الحديث على الترجمة التفـــسيرية وذلك بقول أبي هريرة: (ويفسروها بالعربية) وهي خارج محل النـــزاع، فيمكن أن يكون الحديث حجة ودليلاً على جواز الترجمة المعنوية التفسيرية، خاصة أنـــه قرن بين الفعلين وفرَّق بينهما (يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسروها بالعربية).

٢- لو سَلَّمْنا أهم قرأوها بالعربية، فلا نُسَلِّمُ أن التوراة التي في أيديهم كانت كلام الله حقاً لدخول التحريف عليها بنص كتاب الله، فلا تكون الترجمة لما تيقن أنه كلام الله تعالى حتى يصح قياس القرآن عليه، فلا يقاس القرآن وهو كلام الله يقيناً على التوراة التي لا يتيقن أنها كلام الله.

٣- قول النبي ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) يدل على التوقف فيمـــا

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها مـــن كتب الله بالعربية وغيرها – (٧٥٤٢).

(٢) فتح الباري ٥١٦/١٣ وذكر أن أكثر أهل العلم قد قيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان.

(٣) فتح الباري ١٣ / ٥١٧.

ينقلونه من كلام الله تعالى في التوراة ما لم يوافق ما في كتاب الله فيُقَرُّ ، والإيمان بما أنزل الله تعالى على أنبيائه من قبل إيماناً عاما بالكتب السماوية دون التيقن من ثبوتها زمن النبي ﷺ بعد أن أصابها التحريف، والتوقف يشمل المعاني المنقولة منها ما لم توافق الثابت في القرآن، فإن كان النبي ﷺ توقف في إقرار معانيها فالتوقف في لفظها يكون من باب أولى، وحينئذ لا يصح قياس القرآن على التوراة.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(أُتِيَ النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود: (ما تصنعون بهما؟) قالوا: نُسَخِّم وجوهَهُما ونُخْزيهما قال: (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) فجاءوا، فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، حتى انتهى إلى موضعٍ منها، فوضع يده عليه قال: (ارفع يدك) فرفع يده، فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرُجِما، فرأيته يُجَانِئُ عليها الحجارة)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

والتوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب، وهم لا يعرفون العبرانية فاقتضى ذلك الإذن بالتعبير عنها باللغة العربية، فإن جاز التعبير عن التوراة العبرانية بالعربية جاز التعبير عن القرآن العربي بغير العربية[٢] بل قد يقال: إن القرآن أولى؛ لأن رسالته للناس كافة فالضرورة اقتضت ترجمته، بخلاف التوراة فهي خاصه لقوم موسى عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها – (٧٥٤٣).

(٢) فتح الباري ٥١٦/١٣.

ويُعتَرَضُ على ذلك من وجوه:

١- ليس في الحديث ما يدل على أن تلاوة التوراة كانت على العرب حتى يعبروا عنها بالعربية، بل كانت تلاوتها على اليهود أنفسهم لإقامة الحجة عليهم، فلم تكن هناك حاجة لترجمتها للعربية؛ لأن الهدف هو إقامة الحجة عليهم بقراءتها عليهم وإثبات موضع الرجم.

٢- معرفة النبي ﷺ لموضع الرجم منها مع كونه أمي لا يقرأ العربية فضلاً عن العبرانية يدل على إرشاد الله تعالى له، إما بإعلام جبريل له أو إلهام من عند الله، وهو من معجزاته ﷺ، فليس في معرفة النبي ﷺ لموضع الرجم المخفي دليل على قراءتهم لها بالعربية؛ لأن النبي ﷺ لم يكن قارئاً في الأصل بل الأمر يحتمل ما ذكرته من إعلام الله تعالى له بذلك.

٣- لو سلمنا بتلاوتهم لها بالعربية فهو محمول على الترجمة للمعنى والتفسير لا اللفظ، وهو خارج عن محل النــزاع.

٤- قياس جواز ترجمة القرآن لغير العربية على وقوع ترجمة التوراة للعربية –إن ثبت وقوعه– قياس مع الفارق، لأن القرآن مقطوع بكونه كلام الله تعالى أما التوراة –آنذاك– فغير مقطوع بكونها كلاماً لله تعالى، وأما إلزام النبي ﷺ لهم بها فليس إقراراً منه ﷺ بأنها كلام الله حقاً؛ لأن التحريف ثابت بنص القرآن، وإنما هو إلزام لهم بما يعتقدون أنه كلام الله تعالى، فهو حجة ملزمة لهم فيما يعتقدونه كلام الله، ولذلك قال تعالى في آخر الآية: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

ثالثاً: أدلة الآثار:

الأثر الأول: الأثر المروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه (أن الفرس كتبوا إليه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم

للعربية)

وفي رواية: (أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم): (بنام يزدان بخشا ينده) فكانوا يقرءون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم ، وقد عرض ذلك على النبي ﷺ و لم ينكر عليه)[1].

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الأثر واضح في جواز ترجمة القرآن، فإن جاز ترجمة الفاتحة وقراءتها في الصلاة مترجمة فجواز غيرها في خارج الصلاة من باب أولى.

ويُعْتَرَضُ على الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

١- هذا الأثر لا أصل له في كتب السنة وانفرد بذكره أئمة الحنفية في بعض مطولاتهم الفقهية، وذكروه بلا زمام ولا خطام فلم يُسْنَدْ بل رُوِيَ بصيغة التمريض على البناء للمجهول فلا حجة فيه.

---

(١) هذا الأثر ليس له أصل ولا وجود في كتب السنة ودواوينها، فلا وجود له في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والمستدركات والمستخرجات والأجزاء الحديثية.
- وتناقلته بعض مطولات الفقه الحنفي دون إسناد، بل سيق بصيغة التمريض وجاء ذكره في:
أ- المبسوط للسرخسي (ت٤٨٨هـ) ٣٧/١ ونقل الرواية الأولى دون سند بصيغة التمريض على البناء للمجهول (رُوِيَ).
ب- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) ونقل الرواية الأولى بلا إسناد بصيغة التمريض على البناء للمجهول (رُوِيَ).
جـ- النهاية على الهداية لتاج الشريعة الحنفي عمر بن صدر الشريعة المحبوبي (ت٦٧٢هـ) ونقل الرواية الثانية دون إسناد.
د- وكذلك الشرنبلالي في كتاب (النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية) فقد نقل الرواية الثانية دون إسناد وعلى البناء للمجهول.
- ذكره النووي في المجموع ٣٧٩/٣ وأبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار في المسائل الكبار ١٨٨/٢ المسألة رقم (٨) كما ذكره الزرقاني في مناهل العرفان ١٥٩/٢.
- والأثر لا أصل له ولا حجة فيه وقد ضعفه الإمام محمد رشيد رضا في مجلة المنار العدد (٦) صـ٢٧٤ والشيخ عبد العظيم الزرقاني في مناهل العرفان ١٥٩/٢وسيأتي ذكر علله وأسباب رده.

٢- هذا الأثر مضطرب المتن اضطراباً يجعله سبباً من جملة أسباب رده.

- فالرواية الأولى ذكرت الفاتحة، والرواية الثانية اكتفت بترجمة البسملة.

- والرواية الأولى لم تتعرض لحكاية العرض على النبي ﷺ وإقراره لذلك، أما الثانية فذكرت ذلك[١].

٣- نكارة المتن وتناقضه في قوله (فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية)

أ- إن كانت ترجمة الفاتحة بلغة الفرس، فكيف تلين ألسنتهم للعربيـــة وهـــم لم يقرءوها إلا بلغتهم؟!.

ب- وإن كانت ترجمة الفاتحة بحروف الفارسية لكن بنطق العربية، فكيف تقول الرواية الثانية أنه ترجم بسم الله الرحمن الرحيم (بنام يزدان بخـــشا ينـــده)؟! وهذا يؤكد أنها كتبت بلغتهم فكيف تلين ألسنتهم للعربية؟!

جـ- وإن أريد به أنه كتبها بالخط الفارسي، فالخط الفارسي قريب من الخـــط العربي ولا دخل له أيضاً بلين الألسنة[٢] .

٤- على فرض ثبوته فهو معارِض للأدلة الصحيحة الصريحة القاطعة بعـــدم جـــواز الترجمة اللفظية للقرآن الكريم، فلا يمكن تقديم هذا الأثر المجهول الظني على الأدلة القطعية المتكاثرة.

٥- على فرض ثبوته فهو فعل صحابي، وفعل الصحابي أو قوله في ذاتـــه مختلـــف في حجيته فكيف إن خالف صريح القرآن وما عليه جماهير السلف والخلف؟!

٦- على فرض ثبوته فهو محمول على ترجمة تفسير الفاتحة لا ترجمة لفظهـــا، قالـــه

---

(١) مناهل العرفان ٢/١٦٠.

(٢) انظر: مجلة المنار – محمد رشيد رضا – العدد (٦) صـــ٢٧٤ بتصرف يسير.

النووي نقلاً عن أصحابه الشافعية[١].

٧- بعض الحنفية حمل هذا الأثر على حال الضرورة للعاجز، وعليه فلا يصح الاستدلال به – على فرض ثبوته – على الجواز المطلق للعاجز والقادر.

قال العيني: (وما كتب سلمان رضي الله تعالى عنه الفاتحة بالفارسية كان للضرورة لأهل فارس)[٢].

٨- على فرض ثبوته فهو محمول على كتابة الفاتحة بالحرف الفارسي لكن بالنطق العربي أي أن القراءة بالعربية والكتابة بالفارسية، وذلك لمن لا يعرف قراءة الحرف العربي، وعليه فهو يصلح دليلاً –إن ثبت- لمسألة الترجمة الحرفية الكتابية كما سيأتي بيانه في النوع الثاني من الترجمة في المبحث الثاني[٣].

٩- قال الزرقاني معلقاً على الرواية الثانية: (أنه يحمل دليل وَهَنِه فيه، ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة، فلم يكتبها لهم، إنما كتب لهم ترجمة البسملة، ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة لأجابهم إلى ما طلبوا)[٤].

١٠- وقال أيضاً : (إن المتأمل في الخبر يدرك أن البسملة نفسها لم تُتَرْجَم لهم كاملة؛ لأن هذه الألفاظ التي ساقتها الرواية على أنها ترجمة للبسملة لم يؤت فيها بلفظ مقابل للفظ (الرحمن) وكان ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكريم)[٥].

الأثر الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان يقرئ رجلاً أعجمياً ﴿ إِنَّ

---

(١) المجموع للنووي ٣/٣٨٠ – الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١ / ٣٨ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ١ / ٨٣.
(٢) البناية في شرح الهداية- بدر الدين العيني ١٢ / ٢٣٧.
(٣) لكن يعكر هذا التوجيه الرواية الثانية التي صرحت بالنطق باللغة الفارسية لترجمة البسملة.
(٤) مناهل العرفان ٢/١٦٠.
(٥) المصدر السابق.

شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ [الدخان: ٤٣ – ٤٤]، فجعل الرجل يقول: (طعام اليتيم) فردَّ عليه، كُلُّ ذلك يقول (طعام اليتيم) فقال ابن مسعود: قل طعام الفاجر، ثم قال ابن مسعود: ليس الخطأ أن يقرأ (غفور رحيم) مكان (عزيز حكيم) ولكن الخطأ أن يقرأ ما ليس منه، أو يختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة)[1].

- وروي نحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه[2].

الأثر الثالث: عن أنس رضي الله عنه أنه قرأ (إن ناشئة الليل هي أشد وطءاً وأصوب

---

(١) أخرجه أبو يوسف القاضي في الآثار صـ٤٤ رقم (٢٢٣) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ١ / ٣١١ – ٣٥٥ ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٩٨٥ – ٥٩٨٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧٦) ، والطبراني في الكبير (٨٦٨٣) ، والسيوطي في الدر المنثور ٤١٨/٧.

- وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن الإمام مالك قال: (أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً ...وذكر الرواية، فقيل لمالك: أترى أن يُقرأ كذلك؟ قال: نعم أرى أن ذلك واسعاً) التمهيد ٢٩٢/٨.

وروي هذا المعنى مرفوعاً عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يا عمر، إن القرآن كلّه صواب، ما لم يُجْعَلْ عذابٌ مغفرةً أو مغفرةٌ عذاباً – أخرجه أحمد في المسند (١٦٣٦٦) قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن ، وأخرجه الروياني في مسنده (١٤٩٢) ، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٥٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٥/١ (٤٥) والبيهقي في السنن الصغير (١٠٠٨) وابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٢٨٨ والطحاوي في شرح مشاكل الآثار (٣١٠١) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أُنزل القرآن على سبعة أحرف : عليماً حكيماً غفوراً رحيماً) أخرجه أحمد في المسند (٨٣٩٠) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٣/٢٢ والحاكم في المستدرك (٣٦٨٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، لكن لفظ الحاكم: قال الرجل (طعام اليثيم) بالثاء وهو أقرب لأصل الكلمة (الأثيم).

وذكر السيوطي في الدر المنثور حديثاً عزاه لابن مردويه عن أبي بن كعب أنه كان يقرئ رجلاً فارسيا فكان إذا قرأ عليه: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ [الدخان: ٤٣ – ٤٤] قال: طعام اليتيم فمرَّ به النبي ﷺ فقال: (قل له طعام الظالم) فقالها ففصح بها لسانه).

لكن هذا الحديث ليس له أصل في كتب السنة والوارد هو الموقوف على ابن مسعود وأبي الدرداء.

قيلاً) فقيل له يا أبا حمزة: إنما هو (وأقوم قيلا) فقال: وأقوم وأصوب وأهيأ واحد[١].

وجه الدلالة من أثر ابن مسعود وأنس :

دل الأثران في ظاهرهما على جواز قراءة القرآن بالمعنى إن كان المعنى صحيحاً و لم يزد على اللفظ، وعليه فترجمة لفظ القرآن جائزة من باب أولى لأنها لا تزيد على اللفظ بل تذكر اللفظ المقابل له في اللغة الأخرى[٢].

ويُعْتَرَضُ على الاستدلال بهذين الأثرين من وجوه:

١- القول بجواز قراءة القرآن بالمعنى مخالف لإجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالمعنى؛ لأن القرآن لفظه ومعناه منزل من عند الله تعالى، وقد تواتر نقله وتعبدنا الله بتلاوته وصار الإعجاز منوطاً باللفظ والمعنى معاً[٣] ولا يفهم من الأثرين جواز القراءة بالمعنى بل يمكن توجيههما بما سيأتي ذكره.

٢- يمكن حمل قول ابن مسعود (قل طعام الفاجر) وقول أنس: (وأصوب قيلا) على إرادة التفسير لا إرادة اللفظ نفسه[٤].

قال الماوردي: (وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود فكان مقصوده التنبيه على المعنى ليفهم اللفظ على صيغته لأننا أجمعنا أن إبداله باللفظ العربي لا يجوز)[٥].

٣- يمكن حمل قراءة ابن مسعود وقراءة أنس على أنهما من الأحرف المنسوخة التي لم تثبت في العرضة الأخيرة، و لم يثبتها الخليفة عثمان في المصحف المجموع

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٣ / ٦٨٥ وأبو يعلى في مسنده (٤٠٢٢) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ١ / ٤٠ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٣١٧ وزاد نسبته لابن الأنباري في المصاحف.

(٢) تفسير الرازي ٢١٨/١ – الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني ١٩٠/٢ وقد ذكرا هذين الأثرين في معرض ذكر أدلة الحنفية.

(٣) النشر في القراءات العشر – ابن الجزري ٣٢/١ – مباحث في علوم القرآن د. صبحي الصالح صـ١٠٧.

(٤) تفسير الرازي ٣٠ / ٦٨٦.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/٢.

المُوَحَّدِ في عهده، وهناك كثير من القراءات غير المتواترة المخالفة لرسم المصحف العثماني من جنس هاتين القراءتين وداخلة في الأحرف المنسوخة لعدم تواترها وخروجها من الجمع العثماني الذي كُتِبَ بلغة قريش[1].

ومن الشواهد على القراءات المنسوخة المخالفة لرسم المصحف ولغة قريش:

أ- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سمع عمر رضي الله عنه رجلاً يقرأ هذا الحرف (ليسجننه عتّى حين) بالعين فقال له عمر: من أقرأك هذا؟ قال: ابن مسعود، فقال عمر: (ليسجننه حتى حين) [يوسف : ٣٥] ، ثم كتب إلى ابن مسعود: سلام عليك أما بعد، فإن الله أنـزل القرآن فجعله قرآناً عربياً مبيناً، وأُنـزل بلغة هذا الحي من قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل)[2].

ب- وكذلك قال عثمان رضي الله عنه للقرشيين الثلاثة عند جمع القرآن (إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نـزل القرآن بلسانهم) ففعلوا ذلك)[3].

- وقد اختلفوا مع زيد بن ثابت رضي الله عنه في لفظ (التابوت) أو (التابوه) فرفع ذلك إلى عثمان فقال: (اكتبوه التابوت فإنه نـزل بلسان قريش)[4].

---

(١) قال ابن الجزري (نص كثير من العلماء على أن الحروف التي وردت عن أُبيّ وابن مسعود وغيرهما مما يخالف هذه المصاحف منسوخة) النشر ٣٢/١.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤ / ٦١٤- وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥٣٥/٤ وزاد نسبته لابن الأنباري في كتاب (الوقف والابتداء) وأورده المتقي الهندي في كنـز العمال (٤٨١٣) والباقلاني في الانتصار لنقل القرآن ٥٥٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٦ - ٤٩٨٤ - ٤٩٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٠٤) وابن حبان في صحيحه (٣٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩٣).

جـ- ومثل ذلك قراءة ابن مسعود (كالصوف المنفوش)[1] لآية ﴿ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴾[القارعة: ٥] .

- وقراءة ابن مسعود (فامضوا إلى ذكر الله)[2] لآية ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] .

- وقراءة ابن مسعود وابن عباس (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا)[3] لآية ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩].

٤- يحتمل أن ابن مسعود لم يقل ذلك وهو يعتقد أن يجيز له القراءة بذلك، وإنما قال ذلك لمّا ضجر منه لكثرة خطئه فيها، فقال ذلك على وجه البيان، فأخبره أنه طعام الفاجر ليظهر له أنه الأثيم، فكأنه يقول: اعقل ما يقال لك إنما هو الفاجر الأثيم ليس هو اليتيم، قاله أبو بكر الباقلاني[4] .

٥- يحتمل أن ابن مسعود وأنساً لم يريدا إقرار القراءة، وإنما أرادا إقرار المعنى، وأنه ليس بالخطأ الفاحش، ومن قرأ (غفور رحيم) مكان (عليم حكيم) لا يليق أن يقال له أخطأت؛ لأنها كلها أسماء لله صحيحة، فسياق الكلام ليس في إثبات القرآنية، وإنما في إقرار المعنى وإلا فالألفاظ مطلوبة في كل الأحوال.

- قال أبو عبيد بعد ذكر رواية ابن مسعود:

(أرى عبد الله إنما أراد بهذا أنه إذا سمع السامعُ من يقرأ هذه الحروفَ من نعت الله

(١) معاني القرآن للفراء ٣/٢٨٦ – مختصر شواذ القراءات لابن خالويه ص ١٧٨ – إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ٢/٥٢٣.

(٢) مختصر شواذ القراءات لابن خالويه صـ ١٥٦ – المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني ٢/٣٢١ – معاني القرآن للزجاج ٥/١٧١ – المحرر الوجيز لابن عطية ٥/٣٠٩ – معاني القرآن للفراء ٣/١٥٦.

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ٨٣ – زاد المسير ٣/١٠٢ – المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٥٣٥.

(٤) نكت الانتصار لنقل القرآن للصيرفي صـ٣٢٥.

عز وجل لم يَجُزْ له أن يقول: أخطأت؛ لأنها كلها من نعوت الله تعالى ، ولكن يقول (هو كذا وكذا) على ما قال أبو العالية[1]، وليس وجهه أن يضع كُلَّ حرف من هذا في موضع الآخر وهو عامد لذلك، فإذا سمع رجلاً ختم آية رحمة بآية عذاب، أو آيـــة عذاب بآية رحمة فهناك يجوز له أن يقول: أخطأت؛ لأنه خلاف الحكاية عن الله عـــز وجل فهذا عندنا مذهب عبد الله في الخطأ)[2].

- وقال أبو بكر الباقلاني بعد ذكر رواية أنس:

(ويحتمل أن يكون أنس فهم من الأخذ عليه أنه استصعب غلطه وشـــنع عليـــه، فأخبره أن هذا ليس بالسديد، وأن أصوب وأقوم وأهيأ سواء، وإلا لم تجز القراءة عنده إلا بـــ (أقوم) لأن القراءة عبادة، وليس هو كغلط من بَدَّلَ القرآن بما لا ينبـــئ عـــن معناه)[3].

٦- على فرض ثبوت جواز قراءة القرآن بالمعنى عن ابن مسعود فإن قول ابن مسعود رضي الله عنه ليس حجة في مثل هذه المسألة الخطيرة، بل هو مخـــالف لإجمـــاع المسلمين على المصحف العثماني، ولعله رجع رضي الله عنه عن ذلك.

وقد نُقِلَ أيضاً عن ابن مسعود ترك المعوِّذَتَيْن وعدم إثباتهما في المـــصحف لكونهمـــا تعويذتين لا قرآناً وكذلك الفاتحة، و لم يوافَق على ذلك[4]، وقد رجع عن ذلك، بدليل ثبوت قراءته المتواترة بإثبات المعوذتين كما هو معلوم في أســـانيد القـــراءات العـــشر المتواترة أنها ترجع للسبعة من الصحابة (عثمان وعلي وابن مسعود وأبي بـــن كعـــب

---

(١) يريد ما أخرجه هو قبل ذلك عن شعيب بن الحبحاب قال: (كان أبو العالية الرياحي إذا قرأ عنـــده رجل لم يقل: ليس كما تقرأ، وإنما يقول: أما أنا فأقرأ كذا وكذا) فضائل القرآن لأبي عبيد ١ / ٣٥٥.

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ١/٣٥٥.

(٣) نكت الانتصار لنقل القرآن صـــ٣٢٤.

(٤) تفسير الرازي ١/١٨٦.

وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو الدرداء) رضي الله عنهم[١].

٧- على فرض جواز قراءة القرآن بالمعنى - تنـزلاً رغم بُعْدِ هذا القول وضعفه الشديد - فلا وجه لقياس الترجمة اللفظية للقرآن على جواز قراءته بالمعنى، فهما مفترقان ويكفي أن قراءته بالمعنى لا تخرج عن كونها قراءة بالعربية، أما الترجمة اللفظية فإنها تُخْرِجُ القرآن عن لسانه العربي فما وجه القياس بينهما؟!

رابعاً: أدلة المعقول:

الدليل الأول: قياس القرآن على الأذكار الشرعية، بجامع أنهما ذكر، كالشهادتين عند الإسلام، أو خطبة الجمعة، أو التأمين، أو التسمية عند الذبح، أو التلبية عند الإحرام، فهذه الأذكار يجوز عند الأحناف أداؤها بلسان غير اللسان العربي، ونقل الكاساني إجماع المذهب على جوازها بغير العربية، وذكر الخلاف في الأذان بالفارسية أو غير العربية بين الجواز وعدمه، وإن وقع به الإعلام فيجوز[٢].

قال السرخسي: (ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً، وكذلك لو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبّى بالفارسية، فكذلك إذا كبَّر أو قرأ بالفارسية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا أذَّن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز؛ لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به)[٣].

ويُعْتَرَضُ على ذلك بأنه قياس مع الفارق من وجوه عديدة:

---

(١) كتبت بحثاً في هذه المسألة استوفيت فيه موقف ابن مسعود من المصحف العثماني واعتراضاته عليه وحررت ثبوت هذه الاعتراضات وتوجيهها والجواب عليها وأسميته (العدل والإحسان في تحرير اعتراضات ابن مسعود على مصحف عثمان) نُشِرَ في مجلة الشريعة - جامعة الكويت - العدد (٨٧) - عام ٢٠١١م.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٧/١ - بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/١- تبيين الحقائق للزيلعي ١١٠/١وانظر: المجموع للنووي ٣٨٠/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٧/١.

١- أن القرآن معجز في لفظه ومعناه، بخلاف الذكر الشرعي[1].

٢- أن القرآن هو كلام الله تعالى لفظاً ومعنى، بخلاف الذكر الشرعي.

٣- أن القرآن متعبَّدٌ به فلا تصح الصلاة إلا به، وكل حرف منه بحسنة بخلاف الذكر الشرعي الذي لا يجزئ في الصلاة بدلاً عن القرآن إلا لمن عجز عنه.

الدليل الثاني: أن بعثة النبي ﷺ للناس كافة كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال ﷺ (وبعثت إلى الناس عامة)[2] ومن مقتضيات بعثته للناس كافة وتحقيق الإنذار أو التبشير أن تصل دعوته إلى الناس بلغاتهم، وأصل الرسالة ثابت في القرآن، فاقتضت الحاجة والضرورة الحكم بجواز ترجمة القرآن لغير لعربية تحقيقاً لعالمية الدعوة الإسلامية.

ويُعْتَرَضُ على ذلك من وجهين:

١- سبق الجواب على الاستدلال بمثل هذا الدليل عند الاستدلال بآية: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] في أدلة القرآن مما يغني عن إعادة ذكره.

٢- الإنذار والتبشير للعالَمين يتحقق بدعوتهم بلغاتهم، وعرض الإسلام عليهم عقيدةً ومبادئ وأخلاقاً وأحكاماً بلغاتهم، ويمكن أن تترجَم معاني القرآن بلغاتهم مما يغني عن الترجمة اللفظية؛ لأنها تعارض الأدلة الصحيحة الصريحة في القرآن القاطعة بعربية ألفاظ القرآن.

الدليل الثالث: أن الله تعالى حكى أقوال الأنبياء عليهم السلام غير العرب، كنوح

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٩٧ – المجموع للنووي ٣/٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥ – ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

وإبراهيم وموسى عليهم السلام بلسان القرآن العربي، ومنطوق كلامهم لم يكن عربياً، فيمكن أن يؤخذ من ذلك جواز ترجمة القرآن لغير العربية[١].

ويُعْتَرَضُ على ذلك من وجهين:

١- أن أقوال الأنبياء المحكيَّة التي نطقوا بها في زمانهم لم تكن قرآناً في ذاتها، وإنما القرآن هو ما حكاه الله تعالى عنهم باللسان العربي فلا يجوز العدول عنه.

٢- يجوز لله تعالى أن يحكي قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله، لا رادَّ لأمره ولا معقب لحكمه ولا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْأَلون[٢].

القول الثالث: جواز الترجمة اللفظية للقرآن للعاجز عن العربية، وعدم جوازها للقادر على العربية.

- وهذا آخر قولي أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٣].

- وهي فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية (ت١٣٥٤هـ)[٤].

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بنفس أدلة القول الثاني، لكنهم حاولوا الجمع بينها وبين أدلة الجمهور بتوجيهها للدلالة على جواز الترجمة للعاجز عن العربية وعدم جوازها للقادر.

فحملوا حديث ابن عباس ﷺ في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل والأثر الوارد عن

---

(١) انظر: فتح الباري ٥١٧/١٣ وعزى هذا الاستدلال لابن بطال.

(٢) فتح الباري ٥١٧/١٣ بتصرف وزيادة.

(٣) المبسوط ٣٧/١ – بدائع الصنائع ١١٢/١ – الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤٨/١ – رؤوس المسائل للزمخشري صـ١٥٧ – فتاوى قاضي خان ٨٦/١ – فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٨٤/١-٢٨٥ – الفتاوى التتارخانية ٤٥٧/١ – العناية على الهداية للبابرتي ٢٨٦/١ – تبيين الحقائق للزيلعي ١١٠/١ – تحفة الفقهاء ١٣٠/١.

(٤) حيث قال رحمه الله تعالى في جواب مُطَوَّل: (وعليه فلا يجوز قراءة القرآن بغير العربية لقادر عليها، وتجوز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها، بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى) انظر: مجلة المنار ٢٧٤/٦ – ٢٧٦.

سلمان الفارسي ﷺ على جواز ذلك في حال الضرورة وهي العجز عن اللغة العربية.

٢- أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا قُدِرَ عليهما فلا يتأدّى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود فإنه يصلي بالإيماء[١].

ويُعْتَرَضُ على أدلتهم من وجوه:

١- الجمع بين أدلة المنع عند الجمهور وأدلة الجواز المطلق بهذا التفريق هو جمع متعذر، لعدم تساوي الأدلة من حيث الثبوت وقوة الدلالة، فأدلة الجمهور أثبت وأوضح في الدلالة أما أدلة الجواز فهي إما أنها لم تثبت فلا حجة فيها، وإما أن دلالتها على الجواز ضعيفة، ولم تسلم من الاعتراضات كما سبق بيانه، فلا وجه للجمع بينهما.

٢- حكمهم للعاجز بجواز الترجمة له كبديل للعجز عن الإتيان باللفظ مخالف لإرشاد الشارع للعاجز، فقد بيَّن النبي ﷺ حكم العاجز عن قراءة القرآن في الصلاة بقيامه بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والحوقلة كما سبق ذكره في حديث رفاعة ابن رافع (حديث المسيء في صلاته) وحديث عبد الله بن أبي أوفى[٢].

ولو كانت الترجمة للعاجز جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، خاصة مع علمه ﷺ بدخول العجم ومن لا يحسن العربية في الإسلام.

٣- قياسهم على الإيماء عند العجز عن الركوع والسجود قياس مع الفارق؛ لأن الإيماء بديل ثبت عن الشارع، فلا يُعْدَلُ عنه لغيره، بخلاف ترجمة القرآن للعاجز

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٧/١ – بدائع الصنائع ١١٢/١ – الهداية للمرغيناني ٤٨/١.

(٢) سبق تخريج الحديثين في أدلة الجمهور.

عن العربية، فهي بديل غير ثابت عن الشارع، بل ثبت غيره، فلا يجوز المصير إليه مع وجود البديل الشرعي.

وعليه أقول:

١- العاجز عن لفظ القرآن لا يخرج عن أحد حالتين، وفي كلا الحالتين لا تجوز له الترجمة اللفظية لوجود البديل:

أ- إن كان في الصلاة كان البديل عن لفظ القرآن الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والحوقلة كما سبق بيانه.

ب- وإن كان خارج الصلاة كان البديل عن لفظ القرآن الترجمة التفسيرية أو المعنوية ولا تسمى قرآناً، بل هي بيان لمعنى الآيات وتفسيرها كما سيأتي بيانه.

٢- يجب على العاجز – إزاء ذلك- تَعَلُّمُ العربية بالقدر الذي يُمَكِّنُه من أداء القدر الواجب من قراءة القرآن في الصلاة وخاصة الفاتحة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتها ومناقشتها، أرى أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور (القول الأول) وهو عدم جواز الترجمة اللفظية للقرآن قراءةً وكتابةً، كلّه أو بعضِه، في الصلاة أو في خارج الصلاة ، للقادر على العربية أو للعاجز عنها على حد سواء.

أسباب الترجيح: يمكن إجمالها بما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور من حيث الثبوت والدلالة، وسلامتها من الأعتراضات، وما اعتُرِضَ به عليها غير ناهض، ولا يقوى على إبطال الاستدلال بها.

٢- ضعف أدلة الحنفية (في قوليهما) إما من جهة الثبوت، وإما من جهة الدلالة،

وعدم سلامتها من الاعتراضات الكثيرة والوجيهة التي تُضْعِفُ من قوة الاستدلال بها كما سبق بيانه.

٣- أن هذا الرأي يحقق معاني التعظيم للقرآن، والمحافظة عليه، وصيانته وتوقيره، وكمال قدسيته، وعدم المساس بحرمته، وبقائه على الصورة التي أنزله الله بها وأرادها لكتابه العظيم، واستمرار إعجازه المتمثل في لفظه ومعناه على حد سواء.

٤- أن القادر على العربية لا مسوغ لتجويز الترجمة له مطلقاً، وأما العاجز عنها فلا حرج عليه إذ أن أمره له مخرج شرعي، فإن كان في الصلاة فبديل القراءة الذكر، وإن كان في خارجها فبديل القراءة الاستعانة بالترجمة التفسيرية لفهم رسالة القرآن وأحكامه وقصصه ومعانيه.

* * *

المبحث الثاني
حكم ترجمة القرآن لغير العربية حرفاً وخطاً مع بقاء العربية نطقاً وصوتاً
﴿ الترجمة الحرفية الكتابية ﴾

المطلب الأول: بيان صورة الترجمة الحرفيه الكتابية

- أن يُكْتَبَ لفظ القرآن العربي بحروف اللغة التي يستطيع المترجَم له قراءتها.
- هذا النوع من الترجمة تختص به الكتابة، فهو لا يظهر إلا في الكتابة أما عند القراءة والنطق بالمكتوب فهو لفظ عربي، بخلاف الترجمة اللفظية في المسألة السابقة فهي ترجمة تظهر عند القراءة والكتابة معاً.
- ويمكن أن نمثل لها توضيحاً لها بتطبيق هذا النوع من الترجمة على البسملة إذا ترجمت بها إلى اللغة الإنجليزية فتكتب على النحو التالي:

Besmellah Arrahman Arraheem

وعند وصل الكلمات تكون كالتالي:

Besmellaherrhamanerraheem

المطلب الثاني: هدف الترجمة الحرفية الكتابية:

يهدف هذا النوع من الترجمة إلى تمكين مَن لا يجيد قراءة العربية مِن النطق بالقرآن الكريم كما أنـزله الله تعالى بلفظ عربي مبين حتى يلين لسانه بالعربية إلى أن يتمكن من تعلم اللغة العربية وقراءة القرآن بخطه ورسمه العربي.

المطلب الثالث: عوائق الترجمة الحرفية الكتابية والحلول المقترحة:

- فكرة الترجمة الكتابية يعيق تنفيذَها بشكل متقن أمر يكثر وقوعه ومواجهته عند تطبيقها، وهو الأحرف العربية التي لا يقابلها في النطق أحرف مماثلة في بعض اللغات

المراد تطبيق الترجمة الكتابية عليها، وأشهر اللغات التي تكثر الترجمة الكتابية إليها في هذا العصر هي اللغة الإنجليزية.

- وبالتأمل للحروف العربية وما يقابلها في النطق في الحروف الإنجليزية وجـــدت أن هناك تسعة أحرف عربية ليس لها مقابل في الحروف الانجليزية وهي:

(ح- خ- ص – ض – ط - ظ – ع- غ- ق)

- وهذه الأحرف التسعة تشكل عائقاً للتطبيق الأمثل للترجمة الكتابية إذ لا يمكن النطق بالكلمة القرآنية المشتملة على أحد هذه الأحرف نطقاً صحيحاً عند ترجمتها كتابياً إلى اللغة الإنجليزية.

- ومن الحلول المقترحة للتغلب على هذا العائق طريقة يمكن أن أسميها بـــ (الحروف المعالَجة بالتنقيط).

- وتتمثل هذه الطريقة بوضع نقطة فوق الأحرف القريبة في النطق مـــن الأحـــرف التسعة للتعبير عنها، والجدول التالي يوضح الأحرف العربية التسعة ويقابلها الأحرف القريبة منها في اللغة الإنجليزية المراد معالجتها، ويقابل القائمتين قائمـــة الأحـــرف الانجليزية المعالجة بالتنقيط للدلالة على الأحرف العربية المراد ترجمتها ترجمة كتابية.

الأحرف العربية	الأحرف الإنجليزية القريبة منها	الأحرف المعالَجة بالتنقيط
ح	H	Ḣ
خ	K	K̇h
ص	S	Ṡ
ض	D	Ḋ
ط	T	Ṫ

ظ	Th	Th[١]
ع	A	A
غ	G	G
ق	K	K

- أمثلة تطبيقية للترجمة الكتابية مع الحروف المعالَجة بالتنقيط:

١- ترجمة قول الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

فالآية تشتمل على ثلاثة أحرف يقابلها أحرف معالَجة بالتنقيط هي: الخاء- العين - الحاء.

- وبالترجمة الكتابية إلى اللغة الانجليزية تكون الكتابة كالتالي:

W'AAKhero daAwahom AnelHumdo lellahe rubb elAalameen

٢- ترجمة قول الله تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥] وهي تشتمل على حرفين معالَجَيْن بالتنقيط : القاف - الصاد

تكون كالتالي: Kol Sadak allah

٣- ترجمة قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] وهي تشتمل على ثلاثة أحرف معالَجة بالتنقيط: الغين – الضاد - العين.

(١) مع ملاحظة أن حرفي: (ذ- ث) يعبر عنهم في اللغة الإنجليزية بشكل واحد (Th) وللتفريق بينهما عند الترجمة الكتابية يكون الرسم المقترح كالتالي:

Th لحرف الثاء

Th لحرف الذال

Th لحرف الظاء

فالرسم الأصلي (Th) يبقى للثاء وحده، وبنقطة فوقه يكون للذال، وبنقطتين يكون للظاء.

وتكون كالتالي: Gairelmugdoobe alaihem waladdaalleen

المطلب الرابع: حكم الترجمة الحرفية الكتابية

حكم الترجمة الحرفية الكتابية للقرآن الكريم فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الترجمة الحرفية الكتابية للقرآن الكريم:

- وهو ظاهر مذهب الحنفية[١].
- واختاره الرملي من الشافعية[٢].
- وقال الزركشي: ويحتمل الجواز لأنه قد يُحْسِنُه من يقرأه بالعربية[٣].

الأدلة: يمكن أن يُستَدَلَّ لهذا المذهب بما يلي:

١- القياس على جواز الترجمة اللفظية عندهم، بل هذا أولى بالجواز؛ لأن نطق اللفظ هنا سيكون عربياً كما أُنــزِلَ، والمخالفة ستكون في الكتابة فقط فيبقى القــرآن عربياً.

٢- أن الأصل والمقصود من الكتابة هو التوصل بها إلى القراءة الــصحيحة للقــرآن المُنــزل، فالحروف المكتوبة – في الأصل – إنما وُضِعَت للدلالة على الحــروف المنطوقة، فإذا أقيم مقامَ تلك الحروف العربية المرسومة حروفٌ مرسومة برسم غير عربي كالرسم الفارسي أو الهندي أو التركي لحاجة غير العربي إلى التوصــل إلى النطق الصحيح بالقرآن فما المانع من اعتبارها والاعتداد بها والاعتماد عليها؟ طالما أنها في آخر الأمر حققت مراد الشرع وهو النطق بالقرآن العربي.

٣- أن قراءة القرآن في الصلاة وخاصة الفاتحة وهي القدر الواجب العيني من قــراءة القرآن في الصلاة، بل في الشريعة أجمع، وهي التي لا تصح الصلاة إلا بهــا هــي

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٢٨٦ – الفتاوى التتارخانية ١/٤٥٨.
(٢) فتاوى الرملي ١/٢٣ (شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي ت ١٠٠٤هـــ).
(٣) البرهان للزركشي ١/٣٨٠ ونقل كلامه السيوطي في الإتقان و لم يعقب عليه بشيء ٢/١١٨٢.

خارج محل النـــزاع في مسألتنا هذه؛ لأنها تُقْرَأُ بالعربية، وإنما الكلام عند كتابتها بغير الحروف العربية للتعلم والتوصل إلى نطقها بالعربية، فهذا النوع من الترجمـــة يُعَدُّ وسيلة لتحقيق الواجب العيني عند من لا يجيد قراءة العربية المكتوبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤- قياس الترجمة الكتابية على الترجمة اللفظية في حكم الحرمة عند من قال بها، وهم الجمهور قياس غير صحيح والسبب كما قال الإمام الرملي عندما سئل: (هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو نحوه؟ فأجاب بأنه لا يحرم، لأنها دالة علـــى لفظه العربي، وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لأن فيها تغييراً له) (١)

٥- أن القرآن هو الأصل الأول ومرجع المسلمين في عقائدهم وعباداتهم ومعـــاملاتهم وأخلاقهم، وقد حثّ الله تعالى على قراءته وتدبر آياته والتحاكم إليه، وقد سَهُلَ ذلك على العرب؛ لأنه نـــزل بلغتهم، أما غير العرب فيشق عليهم قراءة القـــرآن بالحروف العربية، ولتحقيق اليسر والتسهيل لقراءتهم للقرآن يُرَخَّصُ لهم في كتابة القرآن بحروفهم التي عهدوا الكتابة بها، ولا شك أن ذلك فيه تيسير عليهم ورفع للحرج عنهم وتعميم للبلاغ وإقامة الحجة عليهم.

والرخصة فيه تثبت من وجهين:

أ- لكونه وسيلة لتحقيق الواجب والتوصل به إلى قراءة القرآن الذي هو الأصل الأول للإسلام.

ب- لكون التيسير من مقاصد الشريعة، وقد جاءت لإقرار هذا المقصد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة :

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال

---

(١) فتاوى الرملي ١/٢٣.

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقال ﷺ: (يَسِّروا ولا تعسِّروا، وبَشِّروا ولا تنفِّروا..)[١]، وقال ﷺ: (إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين)[٢]، وقال ﷺ: (بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة)[٣].

٦- الترجمة الكتابية - من جهة كونها تطوراً في أسلوب كتابة القرآن فرضته الحاجة وتحققت بها مقاصد التشريع - لها نظائر من العهد الأول لمراحل تطور المصحف الشريف تتمثل في:

أ- جمع أبي بكر الصديق للمصحف، وهو أول جامع له، إذ لم يكن المصحف مجموعاً في العهد النبوي، وكان السبب هو خشية ضياعه بموت القراء.

ب- جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف وتوحيده لخط المصحف على رسم واحد، وكان السبب هو منع الاختلاف ورفع الشقاق والنزاع الذي ظهرت بوادره في عصره.

جـ- نقط المصحف وشكله (ضبط المصحف) الذي ظهر في أوائل العهد الأموي، وسببه هو إسلام كثيرٍ من العجم بسبب الفتوحات واختلاطهم بالعرب المسلمين، فاستعجم اللسان العربي عند كثيرٍ من أبناء العرب، وظهر عندهم اللحن في التلاوة، فظهرت الحاجة للنقط والشكل، للمحافظة على التلاوة الصحيحة للقرآن.

د- تقسيم القرآن وتجزئته إلى ثلاثين جزءاً، وكان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩ - ٦١٢٥) ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠) والترمذي في سننه (١٤٧) وأحمد في مسنده (٧٢٥٥) من حديث أبي هريرة ، وصححه أحمد شاكر والألباني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩١- ٢٤٨٥٥) والطبراني في الكبير (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة وعائشة رضي الله عنهما والحديث صحيح.

وبأمر الحجاج بن يوسف الثقفي، والمعلوم أن أحزاب القرآن كانت سبعة، وظهرت التجزئة لضرورة تسهيل قراءة القرآن وترتيبه حتى يُختَمَ في شهرٍ واحد لما ضعفت همم المسلمين وتراخت عن ختمه في أسبوع كما كان هو الحال في عهد السلف.

وكل أمر من الأمور السابقة لاقى معارضة في بداية ظهوره، لكونه محدثاً جديداً في صورته و لم يعهده المسلمون من قبل، ولما ظهرت المصلحة فيه، وتحقق المراد والغاية منه، انتهى الأمر فيه إلى الإجماع والاتفاق على مشروعيته، فما المانع أن تكون الترجمة الحرفية الكتابية من هذا الجنس تحقيقاً لمقاصد التشريع؟!

- ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال :

بأن الجمع البكري والجمع العثماني ونقط القرآن وشكله هي مشاريع عظيمة وقد قامت لحفظ القرآن من الضياع ومنع الاختلاف فيه، والضرورة ألجأت الجيل الأول لذلك، فلا مناص من الجمع وتوحيد الخط والنقط والشكل، إذ لا بديل عن ذلك، أما الترجمة الحرفية الكتابية فيمكن الاستعاضة عنها بتمكين الأعاجم من تعلم اللغة العربية فيرتفع الحرج وتزول المشقة.

٧- أن القرآن لم ينزل مكتوباً بالعربية أو بغيرها حتى نلتزم الحروف التي نزل مكتوباً بها، وإنما نزل وحياً متلوّاً على النبي ﷺ ، فأملاه النبي ﷺ على كتبة الوحي، لأنه كان أمياً، فكتبوه بما كان معهوداً لديهم من الحروف، و لم يكن هناك نصٌّ من القرآن أو السنة يُلْزِمُهم بذلك، وإنما هو واقع لغتهم الذي التزموه رغم وقوع الاختلاف بينهم في رسم بعض الحروف والكلمات، وقد حسم عثمان رضي الله عنه هذا الخلاف عند توحيد رسم المصحف، فإذا كان ذلك كذلك فما المانع من كتابته بحروف غير عربية بلفظه الذي نزل به لوجود

الداعي مع عدم وجود الضرر والتحريف والتغيير في اللفظ؟[١].

القول الثاني: جواز الترجمة الحرفية الكتابية للقرآن بقيود وضوابط.

- وهو رأي كثير من مجتهدي وأئمة الأحناف.
- وتنوعت القيود والضوابط للجواز عندهم ويمكن حصر القيود وذكر من قال بها على النحو التالي:

أولاً: الجواز للقليل (كالآية والآيتين) دون الكثير من الآيات أو المصحف كاملاً.

- وهو قول الحاكم الشهيد الحنفي، ونقله عنه الكمال بن الهمام دون تعقب، فدل على موافقته إياه، وصرح به العيني وابن العلاء الأندربتي صاحب الفتاوى التتارخانية ورواية عن السرخسي.
- قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ناقلاً كلام الحاكم الشهيد الحنفي (ت٣٣٤هـ) في كتابه الكافي وفيه: (إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يُمنَع، وإن فعل في آية أو آيتين لا)[٢].
- وقال ابن العلاء الأنصاري الأندربتي صاحب الفتاوى التتارخانية (ت٧٨٦هـ) ونسبه للسرخسي في شرحه على الجامع الصغير وفيه: (وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية مُنِعَ من ذلك على أشد المنع ، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يُمنَعُ من ذلك)[٣].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد العاشر ص٤٦ — ٤٧ — ٤٨ الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد — الرياض- في بحثها عن حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية.

واختارت اللجنة الدائمة القول بعدم المشروعية بعد أن عرضت مبررات الجواز ودوافعه وناقشتها وذكرت دلائل ومبررات التحريم مما سيأتي بيانه في أدلة القائلين بالتحريم.

(٢) فتح القدير بشرح الهداية للكمال بن الهمام ٢٨٦/١.

(٣) الفتاوى التتارخانية ٤٥٨/١.

- وقال العيني في كتابه البناية: (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز، وقال الرازي[١] : أخاف أن يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يُشَدُّ والزنـــديق يُقْتَل)[٢].

ثانياً: الجواز للأحرف الفارسية دون غيرها من الأحرف الأعجمية.

- وهو قول أبي سعيد البردعي[٣] من فقهاء الحنفية[٤].

وأدلة هذا القيد:

١- قالوا: لقرب رسم الحروف الفارسية من الحروف العربية.

٢- قالوا: لما جاء في الحديث من اشتراك اللسان العربي والفارسي الدّرّي في كونهمـــا لسان أهل الجنة (لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدَّرِّيَّة)[٥] يعني الفصيحة.

---

(١) الرازي هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري (ت٣٨١هـ) شيخ علماء الحنفية في القرن الرابـــع – الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/١٠٧ – ١٠٨.

(٢) البناية على الهداية ١٢/٢٣٧ – بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)

(٣) هو أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي نسبة إلى (بَرْدعة) بلدة في أقصى بلاد أذربيجـــان ، أحـــد الفقهاء الكبار المتقدمين من الحنفية سكن بغداد وقُتِلَ حاجاً في وقعة القرامطة مع الحجاج عام ٣١٧هـــ – الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٦٦ – الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/١٠٣.

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين للحصكفي ١/٤٨٣.

(٥) هذا الحديث ليس له وجود في كتب السنة وإنما ورد بلفظ (أنا عربي، والقرآن عربي، ولـــسان أهـــل الجنة عربي) رواه الطبراني في الأوسط (٩١٤٧) وإسناده ضعيف جداً وقيل موضوع وبيان ضـــعفه كمـــا يلي:

- فيه شبل بن العلاء، قال ابن عدي: له منا كير انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابـــن عـــدي ٥/٧٢ ميزان الاعتدال ٢/٢٦١ – الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٣٨.

- وفيه عبد العزيز بن عمران، قال النسائي: متروك الحديث ، وقال البخاري: لا يُكتَب حديثـــه، منكـــر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وضعفه الترمذي والدارقطني ويحيى بن معين . انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ١/٧٢- المجروحين لابن حبان ٢/١٣٩- الضعفاء والمتـــروكين للـــدارقطني ٢/١٦٢ – ميزان الاعتدال ٢/٦٣٣.

- والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٥٢ – ٥٣ (١٦٦٠٢).

- وبعضهم ذكره في الموضوعات، انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للـــسيوطي ١/٤٠٥ – تنـــزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني ٢/٣٠.=

٣- للأثر السابق الوارد عن سلمان الفارسي ﷺ في كتابة الفاتحة بالفارسية.

والاستدلال به من وجهين:

أ- تُحمَل الترجمة المذكورة على هذا النوع من الترجمة، لأن الاحتمال الآخر (وهو الترجمة اللفظية) معارِض لعربية القرآن، وهذا الاحتمال يبقي على عربية القرآن.

ب- التخصيص بالفارسية ثبت بهذا الأثر فلا يتجاوز عنها إلا بدليل.

قال الحصكفي: وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث: "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدَّرِّيَّة" بتشديد الراء، يعني الفصيحة، وهي إحدى اللغات الخمس للفرس)[1].

=- وجزم الألباني بوضعه في السلسلة الضعيفة ١/٢٩٨ (١٦١).

- وروي عن ابن عباس ﷺ: (أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي).

رواه الحاكم في المستدرك (٦٩٩٩) والطبراني في الأوسط (٥٥٨٣) وفي الكبير (١١٤٤١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٦٤ – ١٤٩٦) وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٦٨) وتمام في فوائده (١٣٤).

- والحديث ضعيف جداً، فيه العلاء بن عمرو، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الذهبي: متروك ، انظر: المجروحين لابن حبان ٢/١٨٥ – الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/١٨٨ – ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٠٣.

- وفيه يحيى بن بُرَيْد، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩٢ – الكامل في ضعفاء الرجال ٩/٧٣ – ميزان الاعتدال ٤/٣٦٥.

- وبعضهم ذكره في الموضوعات انظر: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ١/٤٠٤ – تنـزيه الشريعة لابن عراق الكناني ٢/٣٠ وجزم بوضعه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٢٩٣ (١٦٠).

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١/٤٨٣.

قال ابن عابدين: (الفارسية الدَّرِّيَّة الفصيحة نسبة إلى دَرٍّ وهو الباب بالفارسية) ثم قال (الفارسية خمس لغات: فَهْلَوِيَّة كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم ، ودَرِّيَّة يتكلم بها من بباب الملك، وفارسية يتكلم بها الموابذة ومن كان مناسباً لهم، وخُوزسِيَّه وهي لغة خُوزستان ، يتكلم بها الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام ، وسُريانية منسوبة إلى سورْيان وهو العراق).

ويمكن الجواب على هذه الأدلة بما يلي:

١- الأثر المذكور في لسان أهل الجنة ليس له أصل ولا وجود في كتب السنة والأثر، وإنما ورد بلفظ (أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي) عن أبي هريرة عند الطبراني[(١)] لكنه ضعيف جداً، وبعضهم ذكره في الموضوعات ، وعلى فرض ثبوته – مع بعده جداً – فليس فيه ذكر للفارسية، فلا يحتج به مطلقاً.

٢- الاستدلال بالأثر الوارد عن سلمان رضي الله عنه لا يصح من وجهين:

أ- الأثر لا أصل له في كتب السنة، وانفرد الحنفية بذكره في مطولاتهم الفقهية، وقد سبق أن ذكرت وجوها في الاعتراض عليه وصلت إلى عشرة وجوه[(٢)].

ب- لو سلّمنا بثبوت الأثر وسلّمنا بحمله على الترجمة الكتابية فلا نُسلّم بتخصيص الفارسية، به فالتخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه على التخصيص، وكونه كتبها بالفارسية ليس لخصوصيتها بالجواز، بل لأنها لغته، ولأن الذين احتاجوا لهذا النوع من الترجمة كانوا من الفرس، ولو كان رومياً وهم من الروم لكتبها بالكتابة الرومية.

٣- هذا القيد استدرك عليه بعض محققي الحنفية وضعّفه، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: (قوله: وخصه البردعي..إلخ ، ضعيف)[(٣)].

كما أن نسبته للبردعي غير دقيقة، إذ أن الثابت المشهور عن البردعي أن كلامه في تخصيص الفارسية لا يتناول الكتابة، إنما يتناول الترجمة اللفظية كما سبق تقريره في المسألة الأولى.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩١٤٧) وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١٠ / ٥٢ – ٥٣، اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٤٤٢/١ وسبق الحديث عن هذا الأثر ونقده.

(٢) انظر: أدلة الآثار للقول الثاني من المبحث الأول.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٨٣/١.

قال صاحب الفتاوى التتارخانية: (ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفـــة إنما جوَّزَ القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث: (لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدَّرِّيّة)[1].

ثالثاً: الجواز عند الحاجة وتقدر الحاجة بقدرها:

من صور الحاجة:

١- كالعاجز عن قراءة الأحرف العربية .

٢- أو لحاجة الدعوة للإسلام ونشر القرآن في بلاد العجم.

٣- أو أن يكون ذلك في ديار العجم دون ديار العرب، لظهور الحاجة عندهم أكثر.

- وهو قول أبي جعفر محمد بن عبد الله الهنداوي أحد فقهاء الحنفية[2].
- وفتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ) مفتي الديار المصرية.
- ومال إليه الشيخ محمد رشيد رضا.

قال السرخسي: (...روي عن الشيخ أبي جعفر أنه لا بأس به في ديارنا، وإنما يكره في ديارهم ، لأن القرآن نــزل بلغتهم)[3].

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في فتوى له مطوَّلَة سُئِل فيها: (ما قـــولكم علمـــاءَ الإسلام ومصابيحَ الظلام – أدام الله وجودكم – هل يجوز كتابة القـــرآن الكـــريم بالحروف الإنجليزية والفرنسية، مع أن الحروف الإنجليزية ناقـــصة عـــن الحـــروف العربية، ومعلوم أن القرآن الكريم أُنـــزِلَ على لسان قريش ، فالإنجليزي – مثلاً – إذا أراد أن يكتب (مصر) بالإنجليزية تُقْرَأُ (مِسْر) أو (أحمد) تُكْتَب (أهمد) ويكتب

(١) الفتاوى التتارخانية لابن العلاء الأندربتي ٤٥٧/١ والحديث لا أصل له كما سبق بيانه.

(٢) المعروف بأبي حنيفة الصغير فقيه بَلْخ (ت٣٦٢هـ) انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٢ – معجـــم المؤلفين ٢٤٤/١٠.

(٣) الفتاوى التتارخانية ٤٥٨/١ نقل فيها قول السرخسي في كتابه شرح الجامع الصغير.

(شيك) يعني بها (شيخ) لا سيما وإخواننا المسلمون في مصر يعرفون اللغة الإنجليزية وغيرها، وبعض المسلمين في جنوبي أفريقيا في جدال عنيف، منهم مَن يجوِّزُ، ومنهم من يقول غير جائز ، أفيدونا ولكم الأجر والثواب من الله تعالى).

فأجاب جواباً مطوّلاً جاء فيه خلاصة رأيه بقوله:

(... وعليه فلا يجوز قراءة القرآن بغير العربية لقادر عليها، وتجوز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها، بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى..)[1].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا مبرِّراً جواز ذلك عند الحاجة فقط، والأصل فيه عدم الجواز:

(ولقائل أن يقول إن في هذا الرأي[2] تضييقاً على نشر القرآن ، وتوسيع دائرة الدعوة إلى الإسلام، وإننا نرى النصارى قد ترجموا أناجيلهم إلى كل لغة، وكتبوها بكل قلم، حتى إنهم ترجموا بعضها بلغة البرابرة، فما بال المسلمين يُضَيِّقون، وغيرهم يتوسعون؟ ولنا أن نقول في الجواب: **إننا جوَّزنا ترجمة القرآن لأجل الدعوة عند الحاجة إلى ذلك**، ولا شك أن الترجمة تكتب باللغة التي هي بها، ولكن المسلم الذي يقرأ القرآن بالعربية لا يحتاج إلى كتابته بحروف أعجمية ، إلا في حالة واحدة وهي تسهيل تعليم العربية على أهل اللسان الأعجمي الذين يدخلون في الإسلام، وهم قارئون كاتبون بحروفٍ ليست من جنس الحروف العربية، وإذا وُجِدَ للإسلام دعاة يعملون بجد ونظام كالدعاة من النصارى فلهم أن يعملوا بقواعد الضرورات كونها تبيح المحظورات، وكونها تُقَدَّرُ بقدرها، فإذا رأوا أنه لا ذريعة إلى نشر القرآن واللغة العربية إلا بكتابة الكلام العربي بحروف لغة القوم الذين يدعونهم إلى الإسلام ويُدْخِلونَهم فيه فليكتبوه ما

---

(١) انظر: مجلة المنار ٦/٢٧٤ – ٢٧٦ - مجلة البحوث الإسلامية - العدد (١٠) صـ٥٢ الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض.

(٢) أي الرأي القائل بالمنع مطلقاً.

داموا في حاجة إليه، ثم ليجتهدوا في تعليم من يَحْسُنُ إسلامُهم الخَطَّ العربي بعد ذلك لِيُقَوُّوا رابطتهم بسائر المسلمين)[1].

رابعاً: الجواز بشرط وجود الكتابة العربية مع الكتابة بالأحرف غير العربية.

- ويكون ذلك بكتابة الآية برسمها العربي وبعدها الترجمة الكتابية لها.
- أو كتابة الترجمة الكتابية تحت كل آية برسمها العربي العثماني إن كانـــت الترجمـــة الكتابية للمصحف كاملاً.
- وهو قول الحاكم الشهيد الحنفي كما نقله عنه الكمال بن الهمام و لم يتعقَّبْه، فدل ذلك على موافقته إياه.
- ونقله صاحب الفتاوى التتارخانية عن السرخسي في شرح الجامع الصغير ناسباً إياه إلى أبي جعفر الهنداوي.
- قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: (فإن كتب القرآنَ وتفسيرَ كلِّ حرف وترجمته جاز)[2].
- وقال السرخسي في شرح الجامع الصغير: (وإن كتب القرآن وتفسيرَ كُلِّ حـــرف وترجمته تحته روي عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أنه لا بأس به في ديارنا ، وإنما يُكْرَهُ في ديارهم، لأن القرآن نـــزل بلغتهم)[3].

القول الثالث: عدم جواز الترجمة الحرفية الكتابية للقرآن الكريم.

- وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وجمع من العلماء المعاصرين[4] .

---

(١) مجلة المنار ٢٧٤/٦ – ٢٧٦ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٨٦/١.

(٣) الفتاوى التتارخانية ٤٥٨/١.

(٤) وقول الجمهور بالمنع متخرِّج ومأخوذ من قولهم بحرمة مخالفة رسم المصحف العثماني، فإن حَرُمَ ذلك وهو بالحرف العربي فمن باب أولى حرمته بغير الحرف العربي.

انظر: المقنع في معرفة مرسوم المصاحف لأبي عمرو الداني صـــ١٩ – البيان والتحـــصيل لابـــن رشـــد ٣٥٤/١٨ – الفروع لابن مفلح ١٧٧/٢– المدخل لابن الحاج ٨٦/٤ – الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣٨/١ – تحفة المحتاج للهيتمي ١٥٢/١ – البرهان للزركشي ٣٨٠/١ – الإتقان للسيوطي ١١٨٢/٢.

قال الزركشي عند ذكر المسألة: (والأقرب المنع)[١].

وذكر الهيتمي أنه ظاهر قول الأصحاب[٢].

- وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء في الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية[٣].

أدلة المانعين:

١- اتفاق المسلمين وإجماعهم على رسم المصحف العثماني، وعدم جواز مخالفته حتى لو كُتِبَ بأحرف عربية.

- وهو المفتى به لدى فقهاء الحنفية .

فقد جاء في الفتاوى الهندية: (ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في إيدي الناس)[٤].

- وقد سئل الإمام مالك: هل يُكْتَبُ المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: (لا، إلا على الكِتْبَة الأولى) أي كِتْبَة المصحف الإمام، وهو المصحف العثماني، قال أبو عمرو الداني: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة[٥].

- قال الهيتمي: (قال بعض القراء: ونِسْبَتُه إلى مالك لأنه المسؤول عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أوَّلَهم)[٦].

---

(١) البرهان للزركشي ١/٣٨٠

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/٣٧ - ٣٨.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ١١/١٠ - ٥٩ وقد نشرت بحثاً للّجنة في حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية تضمن مبررات القائلين بالجواز ومناقشتها، ثم بيان مبررات المنع ودلائله، واختارت المنع وعدم المشروعية.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/٣١٦.

(٥) المقنع في معرفة مرسوم المصاحف لأبي عمرو الداني ص١٩.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/٣٨ - وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٣٥٤.

- وقال ابن مفلح في الفروع:

(قال أحمد: نفس ما في المصحف يُكْتَبُ كما في المصحف يعني لا يخالف حروفه وقال القاضي: لا يجوز ، وقال بعد كلام أحمد: إنما اختار ذلك لأنهم أجمعوا على كَتْبِه بهذه الحروف فلم تحسن مخالفته)[1].

ونقل ابن مفلح في الآداب الشرعية نص الإمام أحمد على حرمة مخالفة خط عثمان في واوٍ وياءٍ وألف أو غير ذلك[2].

- فإذا كان الإجماع واقعاً على منع مخالفة رسم المصحف ولو كُتِبَ بخط عربي علـــى حروف الهجاء المعروفة مثل كتابة (الرِّبَو) بالواو والمراد (الربا) فمن باب أولى منع ما ليس من جنس حروف الهجاء مما كُتِبَ بحروف غير عربية[3].

٢- كتابة الآيات بالأحرف الأعجمية فيه تصرف في اللفظ المعجز الذي حـــصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الإعجاز[4].

- ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الإعجاز القرآني يتناول اللفظ والمعنى ولا يتناول الحرف المكتـــوب، إذ لم يثبـــت بدليل نصي أو عقلي إعجاز في ذات الرسم.

٣- القياس على حرمة الترجمة اللفظية، بجامع مخالفة اللغة العربية التي نـــزل بهـــا القرآن.

- ويمكن مناقشة ذلك:

بأنه قياس مع الفارق، إذ أن الترجمة الكتابية دالة على لفظه العربي وليس فيها تغيير له

---

(١) الفروع لابن مفلح المقدسي ١٤٠/٦

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح المقدسي ٢٨٣/٢

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣٨/١ .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣٨/١.

ولا تحريف، بخلاف الترجمة اللفظية بغير العربية فهي لا تدل على لفظه العربي، لأن فيها تغييراً وتبديلاً له[١].

٤- قال تعالى واصفاً القرآن: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] واللسان يشمل المنطوق والمكتوب، وقد قالت العرب: (القلم أحد اللسانين) والعرب لا تعرف قلماً غير القلم العربي[٢].

- **ويمكن مناقشة ذلك:** بعدم التسليم بأن اللسان يشمل المنطوق والمكتوب، فاللسان يراد به المنطوق سواء أكان المنطوق عن ظهر قلب أم كان مقروءاً بأحرف عربية أو أحرف غير عربية، وكلمة العرب (القلم أحد اللسانين) لا تصلح حجة شرعية يستند عليها في استدلال شرعي.

٥- عدم ظهور الترجمة الكتابية في العهد النبوي عند كتابة المصحف مع وجود الداعي، فقد كان من أصحاب النبي ﷺ من يعرف غير اللسان العربي ويكتب بغير الحرف العربي، والرسالة كانت عامة للبشر عَرَبِهِم وعَجَمِهِم ومع ذلك لم يتخذ النبي ﷺ كاتباً للوحي منهم، ولا أمر أحداً بكتابة الوحي بلغة غير اللغة العربية أو يكتب بحرف غير الحرف العربي، بل التزم كَتَبَةُ الوحي بكتابة الوحي بالحرف العربي وسار الخلفاء الراشدون بعد ذلك على ذلك، فلا يجوز العدول عن ذلك[٣].

٦- إعمال قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (سد الذريعة)

فالرخصة والإقرار بجواز الترجمة الكتابية يخشى معه - مع مرور الزمن - أن يؤدي إلى كثرة العبث، وفوضى التغيير برسم المصحف الكريم، فتذهب هيبة المصحف، وهذا

(١) انظر قول الرملي من الشافعية في فتاوى الرملي ١/٢٣.

(٢) البرهان للزركشي ١/٣٨٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ١٠/٤٧ - ٤٨.

فيه خطر عظيم، حتى لو صحت النية وكان الهدف سامياً والغاية محمودة .

ومثل هذا التخوف له شاهد في التاريخ وهو مثال تطبيقي لهـــاتين القاعـــدتين وهـــو نصيحة الإمام مالك بن أنس للخليفة أبي جعفر المنصور(1) لما أراد الخليفة هدم بنـــاء الكعبة الذي أقامه عبد الملك بن مروان ليعيدها إلى بناء عبد الله بن الزبير الذي بنـــاه على قواعد إبراهيم وعلى ما أراده النبي ﷺ، فناشده الإمام مالك أن يترك ذلك خشية أن يكون هدم الكعبة وإعادة بنائها سنة الملوك، فقال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيَّره، فتـــذهب هيبته من قلوب الناس، فانصرف عن ذلك(2).

فكذلك الترجمة الكتابية للقرآن قد تُذْهِبُ هيبته من القلوب، وقد تُجَرِّئُ الناس علـــى السعي لتغيير حروفه كلما رأوا تغييره، فكان درء المفاسد أولى من جلب المصالح وكان منع ذلك سداً لذريعة العبث برسم المصحف وهما قاعدتان مشهورتان معتمدتان.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومبرراها ودوافعها مع المناقشة تبين لي أن أدلة الفريقين المانعين والمجيزين لها حظ من النظر والاعتبار، ولا يمكن إهمالها وتجاوزهـــا بـــسهولة، والذي يظهر لي بعد هذا البحث الشائق الشائك – والعلم عند الله تعالى- هو الجواز المشروط المنضبط بضوابط وقيود.

والشروط والضوابط للأخذ برخصة الترجمة الكتابية هي ثلاثة:

الضابط الأول: وجود الحاجة إلى الترجمة الكتابية للقرآن كالعجز عن قراءة العربيـــة؛ لأن الترجمة الكتابية بديل عن الأصل، فلا يُلْجَأُ لها إلا عند تعذر الأصل.

---

(1) هذا هو المشهور، وقيل: هارون الرشيد وقيل : أبوه المهدي ، نقله النووي والقاضي عياض.

(2) انظر: الروض الأنف بشرح سيرة ابن هشام للسهيلي ١٧٣/٢ – البداية والنهاية ٣٧٢/٢ - عيـــون الأثر لابن سيد الناس ٦٨/١ .

الضابط الثاني: أن يرافق الترجمةَ الكتابيةَ للآية أو المصحف الكتابةُ بالرسم العثماني المجمع عليه.

وأسباب ذلك:

١- لبيان أن هذا هو الأصل، وأن الترجمة الكتابية هي الطارئة والمستثناة لحاجة.

٢- لتشجيع القارئ للترجمة الكتابية على تَعَلُّمِ العربية وذلك بالنظر إلى الكتابة العربية المجاورة للترجمة.

٣- لإتاحة فرصة النظر للمصحف ونيل فضل النظر إليه كما وردت الآثار في فضل النظر للمصحف عن بعض الصحابة والتابعين.

٤- لسهولة ويسر المقارنة بين الكتابة العربية والأعجمية عند الحاجة لذلك أو تعذر قراءة بعض الكلمات، وذلك يكون في حضور من يمكنه قراءة العربية.

الضابط الثالث: أن يرافق الترجمةَ الكتابيةَ للآية أو المصحف الترجمةُ المعنويةُ والتفسيرية.

السبب: لأن الترجمة الكتابية تعتني بسلامة النطق بالآية باللسان العربي الذي نزلت به، لكن القارئ لها ليس بالضرورة يمكنه أن يفهم معناها، لأنه يجهل اللغة العربية في الأصل، فكان وجود الترجمة التفسيرية بلغة القارئ ضرورياً ومهماً لتحقيق فهم المعنى بجانب تحقيق سلامة النطق.

الضابط الرابع: إيجاد حل للأحرف العربية التي لا تقابلها أحرف في اللغة المراد ترجمة الآية أو المصحف لها كتابياً .

ولتحقيق ذلك لابد من خطوتين:

الخطوة الأولى: وضع الأحرف المعالَجة بالتنقيط والتي يمكن من خلالها التعبير عن الأحرف العربية التي لا مقابل لها في حروف اللغة الأعجمية المنقول لها كتابياً

كما سبق اقتراحه وبيانه في أول المسألة، وهو اقتراح خاص باللغة الإنجليزية ويمكن تطبيق الفكرة على اللغات الأخرى بحسب الأحرف المعالَجة فيها.

الخطوة الثانية: ضمان معرفة القارئ للترجمة الكتابية لطريقة النطق بهذه الأحرف المعالَجة، إذ أن مجرد كتابتها (بعد المعالَجة) لا تتبين طريقة نطقها وصفة صوتها، وتحقيق ذلك له وسائل عديدة منها:

١- إرفاق نسخة صوتية لبيان النطق بالأحرف المعالَجة بالتنقيط.

٢- حرص القارئ للترجمة الكتابية على تعلم نطق الأحرف المعالَجة مسبقاً من أحد المسلمين الذين يجيدون نطق هذه الأحرف أو غيرها من الطرق.

أسباب اختيار هذا الرأي وترجيحه:

١- هذا الرأي يجمع بين عالَمِيَّة الإسلام، وعربية القرآن، فهو يحقق عالَمِيَّة هذا الدين التي تقررت في آيات كثيرة منها:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وكذلك يحافظ في الوقت ذاته على عربية القرآن التي نزل بها القرآن ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣].

٢- هذا الرأي وسط بين رأي المجيزين بإطلاق، والمانعين بإطلاق، والضوابط التي وضعتها لجوازه تراعي الاحترازات والمخاوف التي يخشى منها المانعون وتضعها في

عين الاعتبار، كما أنه يحقق الأهداف والغايات التي برَّرَ بها المجيزون رأيهم.

٣- المسألة اجتهادية لا نص فيها، فهي تدور عند تأملها وإعمال النظر فيها في مقاصد الشريعة ومآلات الأمور، وتخضع للقواعد العامة للشريعة ومدى تحقيق مصالح التشريع.

٤- هذا الرأي بضوابطه ينسجم مع قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية، ويرفع الضيق والحرج والعنت الذي قد يواجهه المسلمون الجدد من غير العرب ممن لا يعرفون العربية ولم يسمعوا بها يوماً، والأمر إذا ضاق اتسع، خاصة في مثل المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع حاسم للجدل فاصل في النزاع .

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: (يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا)[1]، وقال ﷺ: (إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين)[2] وغيرها من النصوص الكثيرة.

٥- هذا الرأي يجعل الجواز في نطاق ضيق، فحكم المنع هو الأصل، أما الجواز فهو في ظروف خاصة، ولأفراد معينين، ولوقت محدود، حيث إن الجواز يرتفع عند ارتفاع العجز لزوال الحاجة، وعند تحقق المصلحة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩ – ٦١٢٥) ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠) والترمذي في سننه (١٤٧) وأحمد في مسنده (٧٢٥٥) من حديث أبي هريرة ، وصححه أحمد شاكر والألباني.

المبحث الثالث

حكم ترجمة معاني القرآن لغير العربية

﴿ الترجمة المعنوية أو التفسيرية للقرآن ﴾

المطلب الأول: بيان المقصود من الترجمة المعنوية أو التفسيرية للقرآن

أصل الترجمة التفسيرية: هو شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى تختلف عن لغة أصل الكلام، دون المحافظة على نظم الأصل وترتيبه، ودون المحافظة على جميـــع معانيـــه المرادة منه.

وهي تتحقق بخطوتين:

الأولى: فهم المعنى الذي يراد من الأصل.

الثانية: ترجمة المعنى المفهوم إلى اللغة المراد ترجمة المعنى لها، وذلك بالإتيان بتركيـــب لغوي يناسب المعنى المراد ترجمته[١].

المطلب الثاني: حكم الترجمة المعنوية أو التفسيرية للقرآن

- هو الجواز باتفاق علماء المسلمين في المذاهب الأربعة المتقدمين منهم والمتأخرين.
- ولا أعلم من خالف في ذلك من المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين فكان إجماعاً.
- وهو فتوى جماعة كبار العلماء بمصر في الفتوى الصادرة عنهم عام ١٣٥٥ هـــــ الموافق ١٩٣٦م[٢].
- وفتوى شيخ جامع الأزهر آنذاك ورئيس جماعة كبار العلماء الشيخ محمد مصطفى

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون د. مصطفى محمد الذهبي ٢٨/١ بتصرف يسير.

(٢) نُشرَت الفتوى في جريدة الأهرام عدد (١٨٤٤١) (١٨٤٤٢) بتاريخ ٢٤-٢٥ المحرم عـــام ١٣٥٥ هـــ الموافق ١٦-١٧ أبريل عام ١٩٣٦مـــ ، ذكر ذلك الأستاذ محمد صالح بنداق في كتابه (المستشرقون وترجمة القرآن الكريم) صـــ٨٠ وما بعدها، ونقلها عنه د. صالح الرشيد في كتابه (المتحـــف في أحكـــام المصحف) صـــ٣٨٩.

المراغي[١].

- وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الرياض[٢].

- وللجواز ضوابط لضمان سلامة الترجمة التفسيرية أذكرها بعد الأدلة إن شاء الله تعالى.

أدلة جواز الترجمة المعنوية التفسيرية للقرآن

أولاً: أدلة القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

ووجه الدلالة من الآيتين:

أن القرآن الكريم بلاغ ونذير للناس كافة، العرب والعجم على حد سواء، ولا يتحقق البلاغ والنذير به لغير العرب إلا بوصوله إليهم ونقله لهم وذلك إما أن يكون بترجمة ألفاظه ترجمة لفظية أو ترجمة معانيه، وقد دلت الأدلة – كما سبق بيانه- على حرمة الترجمة اللفظية فتعيَّن المصير إلى الترجمة المعنوية لتحقيق رسالة القرآن للعالَمين كافة.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

سبق ذكر هذا الدليل ضمن أدلة المجيزين للترجمة اللفظية باعتبار أن التوراة باللغة

---

(١) المصدر السابق

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء – العدد السادس صـ٢٧٤-٢٧٥ فتوى رقم (٢٧٩٢) (٢٨٨٢).

العبرانية وقد أمر الله أن تُتْلَى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية وذلك بترجمة التوراة إلى العربية فلما جاز ذلك جاز العكس وهو التعبير عن القرآن بغير لغته، ولما كانـــت الترجمة اللفظية ممنوعة لأدلة المنع حُمِلَ ذلك على جواز الترجمة المعنوية التفسيرية.

ثانياً: أدلة السنة:

١- الأحاديث الدالة على عالَمِيَةِّ رسالة الإسلام وأن النبي ﷺ بُعِثَ إلى الناس كافة ومنها:

- قوله ﷺ : (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)[١].
- وقوله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)[٢].
- وقوله ﷺ: (لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ)[٣].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث كوجه الدلالة من الآيات الدالة على عموم الـــبلاغ والنذير.

٢- الأحاديث الواردة في الأحرف السبعة وجواز القراءة بها

ومنها: قوله ﷺ: (إن هذا القرآن أُنـــزلَ على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسَّر منه)[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الله تعالى أجاز للعرب القراءة بأحد الأحرف التي نـــزل بها القرآن تيسيراً عليهم، ومن لم يكن لسانه كلسان قريش مـــن العـــرب كتميم وهوازن لم يُلْزَم بتعلم لغة قريش، فأبيح لهم أن يقرءوا القرآن بحروفهم مع أنه يمكنهم تعلم لسان قريش، فغير العرب أولى بعدم إلزامهم بتعلم العربية حـــتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥ – ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧ – ٤٤٠٦ – ٥٥٥٠ – ٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩) من حـــديث أبي بكـــرة الثقفي.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٩ – ٤٩٩٢ – ٥٠٤١ – ٦٩٣٦ – ٧٥٥٠) ومسلم (٨١٨) من حـــديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يتمكنوا من فهم القرآن، ولمّا كانت الترجمة اللفظية ممنوعة لأدلة المنع وجب المصير إلى جواز الترجمة المعنوية التفسيرية تيسيراً على غير العرب، وتمكيناً لهم من فهم القرآن.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، وفيه: (أنه دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدِ الله ورسوله إلى هرقل و: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران: ٦٤] **الآية)**[١].

وجه الدلالة فيه:

أن هذا الكتاب قد اشتمل على آية قرآنية، وقد جاء في الحديث أن الترجمان قرأها على هرقل، ولما كانت الترجمة اللفظية ممنوعة حُمِلَت ترجمة الترجمان على الترجمة المعنوية التفسيرية، كما أن في إرساله ﷺ الكتاب وهو مشتمل على آية قرآنية إذناً ضمنياً بجواز ترجمة معنى الآية وما جاء الإذن فيه في آية واحدة دلَّ على جوازه في سائر القرآن[٢].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال ﷺ : (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و(قولوا آمنا بالله..)[٣].

وجه الدلالة فيه:

دل الحديث على جواز الترجمة التفسيرية للتوراة وعدم إنكار النبي ﷺ لذلك، فيقاس على ذلك العكس، بل هو أولى، وهو جواز الترجمة المعنوية التفسيرية للقرآن،

---

(١) أخرجه البخاري (٧ - ٢٩٤٠ - ٧٥٤١).

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/٥١٦.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٤٢).

لعموم رسالة الإسلام للناس كافة، ولسلامة القرآن من التحريف، بخــلاف التــوراة الخاصة ببني إسرائيل مع ما أصابها من التحريف.

٥- الأحاديث الواردة في أمر النبي ﷺ لأصحابه بتعلم لغات العجم، ليُبلّغوا عنه، ومن ذلك أمره ﷺ لزيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود.

- قال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود[١]، قال: حتى كَتَبْتُ للنبي ﷺ كُتُبَه وأقرأته كُتُــبَهُم إذا كتبــوا إليه)[٢].

- وفي لفظ أن زيد بن ثابت ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات مــن كتاب يهود ، قال: (إني والله ما آمَنُ يهودَ على كتاب) قال: فما مَرَّ بي نصف شهر حتى تعلّمْتُه له، قال: فلما تَعَلَّمْتُه كان إذا كتب إلى يهود كتبتُ إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأتُ له كتابهم)[٣].

- وفي لفظ عن زيد بن ثابت ﷺ أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة قال زيد: ذُهِــبَ بي إلى النبي ﷺ فَأُعْجِبَ بي، فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام من بني النجار، معــه ممــا أنــزل الله عليك بضع عشرة سورة ، فأعجب ذلك النبي ﷺ وقال: (يا زيــد: تعلّمْ لي كتاب يهود، فإني والله ما آمن يهود على كتابي) قال زيد: فتعلمت لــه كتابهم ما مرَّتْ بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبــوا إليه وأجيب عنه إذا كتب)[٤].

---

(١) كتاب اليهود: أي كتابتهم وخطهم والمراد لغتهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٧١٩٥) ووصله البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٠ ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٥ / ٣٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤٥) والترمذي في سننه (٢٧١٥) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٣٩) والطبراني في المعجم الكبير (٤٨٥٦ – ٤٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٠٧) والحاكم في المستدرك (٢٥٢) وصححه ووافقه الذهبي ، واللفظ للترمذي وقال: هذا حديث حــسن صــحيح ، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦١٨).

- **ووجه الدلالة من ذلك:** أن البلاغ عن النبي ﷺ يشمل بالدرجة الأولى معاني القرآن الكريم، فدل ذلك على جواز الترجمة المعنوية التفسيرية للقرآن.

٦- ومما يصلح الاستدلال به في هذا السياق ما ورد عن النبي ﷺ أنه تلفظ ببعض المفردات غير العربية بلغة يفهمها أهلها، فدل ذلك على جواز التخاطب بلغة يفهمها الآخرون لإيصال رسالة ما، ولا شك أن رسالة الإسلام ومعاني القرآن العظيم أولى وأحرى وأجدر بالإيصال.

ومن ذلك خطابه ﷺ بلسان الحبشة ، وشاهد ذلك ما روته أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة وقد وُلِدَتْ بأرض الحبشة ، لأن أباها كان من المهاجرين إلى الحبشة ، قالت:

(أُتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء قال: "من ترون نكسوها هذه الخميصة؟" فأُسْكِتَ القوم قال: (ائتوني بأم خالد) فأُتِيَ بي النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: (أَبْلِي وأَخْلِقِي) مرتين ، فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليَّ ويقول: (يا أم خالد هذا سنا ، ويا أم خالد هذا سنا) والسنا بلسان الحبشه: الحَسَن[(١)].

ثالثاً: أدلة فعل الصحابة والآثار الواردة عنهم :

١- ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سياسته أثناء الفتوحات في خلافته أنه كان يأمر قواد جيوشه باتخاذ المترجمين لمن لا يعرف العربية من شعوب البلاد التي فتحها المسلمون في عهده.

٢- وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه اتخذ مترجماً له حينما كان والياً على البصرة في خلافة الإمام علي رضي الله عنه وأرضاه.

قال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس[(٢)].

وجه الدلالة من الأثرين:

معلوم أن مقصود الجهاد في الإسلام هو نشر الإسلام وتبليغ دعوة النبي ﷺ، ورسالة

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٨٢٣ – ٥٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧ – ٧١٩٥).

الإسلام متمثلة في مصدره الرئيس وهو القرآن الكريم، وقد أُمِروا بتبليغه للناس، وهو أول عمل يقومون به عند فتح تلك البلاد والاختلاط بأهلها، فدل ذلك على أن الصحابة مارسوا الترجمة لمعاني القرآن دون مخالفة ومعارضة تُذْكَر، وهذا يدل على أنهم فهموا جواز الترجمة المعنوية التفسيرية(١).

رابعاً: أدلة المعقول:

١- قياس الترجمة التفسيرية على التفسير في أصل الجواز، بجامع أن الترجمة التفسيرية هي تفسير للقرآن بغير لغته، فالترجمة التفسيرية محاذية وموازية لأصل التفسير لا للأصل القرآني، فإذا كان الإجماع واقعاً على جواز تفسير القرآن بشروط التفسير وشروط المفسِّر، فكذلك تدخل الترجمة التفسيرية تحت هذا الإجماع بشروطها في الترجمة والمترجِم، فالتفسير بيان للأصل بحل ألفاظه، وتفصيل معناه، وشرح مسائله، وتقرير دلائله، وتدبره، مع القطع بعدم الإحاطة بجميع مراد الله تعالى، فكذلك الترجمة التفسيرية(٢).

٢- القول بجواز الترجمة التفسيرية ضرورة فرضها الواقع البشري، وتتمثل الضرورة فيما يلي:

أ- تحقيق المصلحة المتيقنة في تبليغ رسالة الإسلام ومعاني القرآن لصنفين من الناس:

- للمسلمين الذين لا يجيدون اللغة العربية، فالمصلحة في الترجمة التفسيرية متحققه لمعرفة أحكام دينهم ورسالة ربهم.
- ولغير المسلمين الذين لا يجيدون اللغة العربية، فالمصلحة في الترجمة التفسيرية متحققه لدعوتهم وتعريفهم بالإسلام ورسالته.

ب- دفع المفسدة الحاصلة في تشويه صورة الإسلام التي يمارسها أعداء الإسلام، والدفاع عن القرآن وكشف التضليل الذي يعمد إليه كثير ممن تسموا بالتبشير،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء - العدد (١٢) ص ٣١١ - ٣١٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٠٧/٢ - التفسير والمفسرون د.مصطفى محمد الذهبي ٢٩/١.

وذلك بنشرهم للتراجم الفاسدة المضلّلة، ولا يُدْفَع هـذا الخطـر إلا بـالتراجم الصحيحة المقبولة لمعاني القرآن[١].

المطلب الثالث: ضوابط الترجمة التفسيرية

وضع العلماء ضوابط للترجمة التفسيرية وشروطاً لصحتها وقَبولها واعتبارها، ويمكـن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: شروط وضوابط في الترجمة (التفسير المترجَم)

الشرط الأول: وجود الحاجة إلى الترجمة التفسيرية.

- وهذا الشرط والضابط اشتُهِرَ عند الحنابلة[٢].
- قال الحجاوي في الإقناع: (وتحسن للحاجة ترجمته – أي القرآن- إذا احتـاج إلى تَفَهُّمِه إياه بالترجمة، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة)[٣].
- وقال ابن تيمية: (وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الـروم والفـرس والترك بلغتهم وعُرْفِهِم، فإن هذا جائزٌ حسنٌ للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه)[٤].
- وقال ابن مفلح في الفروع منوهاً على اختيار شيخه ابن تيمية: (قال شيخنا: يَحْسُنُ للحاجة تَرْجَمَتُهُ لمن يحتاج إلى تَفَهُّمِهِ إياه بالترجمة)[٥].

(١) التفسير والمفسرون – د. مصطفى محمد الذهبي ٣٠/١.
(٢) الفروع ١٧٧/٢ – الإقناع١١٧/١ –كشاف القناع ٣٤٠/١ – ٣٤١ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٦/٣، ١١٦/٤، ٦٣/٦ – ٦٤ .
(٣) الإقناع ١١٧/١ – وانظر شرحه في كشاف القناع ٣٤٠/١.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٦/٣.
(٥) الفروع ١٧٧/٢ – انظر: مجلة البحوث الإسلامية ونص فتوى اللجنة الدائمـة – العـدد الـسادس صـ٢٧٤ – ٢٧٥ فتوى رقم (٢٧٩٢) (٢٨٨٢).

ويترتب على هذا الضابط:

١- أن الحاجة تُقَدَّرُ بقدرها، فلا يُتَوَسَّعُ في الترجمة التفسيرية إذا لم تتحقق الحاجة إليها.

٢- أن الترجمة التفسيرية ينبغي ألّا تحظى بانتشار واسع في غير مكان الحاجة إليها، ولا تُطْبَعُ كتب التفسير المترجَم إلا بقدر الحاجة وفي مكانها.

الشرط الثاني: يشترط في الترجمة التفسيرية ما يشترط في التفسير ذاته (صحة المعنى والتفسير).

- وذلك بأن تعتمد الترجمة التفسيرية على المصادر الأصيلة للتفسير ، وهي القرآن، والسنة، وأقوال مفسري الصحابة، واللغة العربية، والمعاني الجارية وفق الأصول الموضوعة في علم التفسير.

- ولا يعتمد المترجم المفسِّر على ما لا يُعْتَدُّ به في التفسير مما خالف فيه الأصول المعتبرة في علم التفسير.

- وهذا الشرط اعتمده جميع من قال بجواز الترجمة التفسيرية[١].

الشرط الثالث: كتابة التفسير باللغة العربية بجانب الترجمة التفسيرية.

- وهذا الشرط وضعه الشيخ عبد الرحمن عليش، أحد علماء الأزهر الشريف، وعضو هيئة كبار العلماء في الفتوى الصادرة عنهم في جواز الترجمة التفسيرية[٢].

---

(١) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى (التفسير والمفسرون) د.مصطفى محمد الذهبي ٢٣/١.

(٢) نُشرَت الفتوى في جريدة الأهرام بتاريخ ١٦-١٩٣٦/٤/١٧م كما سبق ذكره، إلا أن الشيخ محمد مصطفى المراغي لم يعتبر هذا الشرط لعدم الحاجة إليه مع مراعاة الشروط الأخرى.

انظر: المتحف في أحكام المصحف د. صالح الرشيد صـ٣٩١ وقد نقل نص رأي الشيخ المراغي.

- وقد اعتمده أيضاً الدكتور مصطفى محمد الذهبي في كتابه (التفسير والمفسرون)، لكنه أضاف إلى ذلك ضرورة كتابة القرآن أولاً (أو الآية) ثم ذِكْرِ التفسير ثم إتباعه بترجمة التفسير[١].

- والحكمة من اعتماد هذا الشرط هي الاحتراز من أن يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أن هذه الترجمة ترجمة لفظية للقرآن[٢].

القسم الثاني: شروط وضوابط في المترجِم:

الشرط الأول: يُشْتَرَطُ في المترجِم ما يُشْتَرَطُ في المُفَسِّر (أهلية المفسِّر المترجِم)

وشروط المفسِّر إجمالاً تتمثل في: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالتفسير، والتقوى والورع، والإخلاص، وإرادة الحق، وغيرها من الصفات والشروط.

الشرط الثاني: علم المترجِم باللغتين: اللغة المترجَم منها، وهي لغة القرآن اللغة العربية، واللغة المترجَم إليها.

- ولا تكفي المعرفة السطحية باللغتين: بل يجب أن يكون ملماً بهما عالماً بقواعدهما وأحكامهما وأسرارهما، ويعلم وضع الألفاظ فيهما إفراداً وتركيباً ودلالة وأسلوباً[٣].

- ومما يدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه البيهقي عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: (لا أوتى برجلٍ غيرِ عالمٍ بلغات العرب يفسر ذلك[٤] إلا جعلته نكالاً)[٥].

---

(١) التفسير والمفسرون د. مصطفى محمد الذهبي ٢٤/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التفسير والمفسرون د.مصطفى محمد الذهبي ٢٤/١.

(٤) أي كتاب الله تعالى.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٩٠) وذكره الزركشي في البرهان ٢٩٢/١ – ١٦٠/٢ والسيوطي في الإتقان ١٢٠٦/٢.

- فإذا كان العلم بلغات العرب شرطاً للمفسِّر، فمن باب أولى اشتراط العلم باللغات الأخرى غير العربية التي يترجَم إليها التفسير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأزكى الصلوات وأتم التسليمات على خاتم النبوات والرسالات وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، وعلى آله وصحبه ما أشرقت بنور ربها قلوب المؤمنين والمؤمنات وبعد :

في ختام هذا البحث يسرني أن أعرض جملة من النتائج والثمرات المستخلصة من مسائله وهي على النحو التالي :

أولاً: أبرز أسباب الاختلاف في حكم الترجمة يعود إلى وقوع الاختلاط وعدم التمييز بين الأنواع الثلاثة للترجمة فمعرفة أنواع الترجمة المتعلقة بالقرآن هو الخطوة الأولى لتحرير الحكم الشرعي للترجمة .

ثانياً: مصطلح الترجمة له عدة معانٍ مستعملة في الإطلاق اللغوي أما معاني الترجمة المتعلقة بترجمة القرآن فهي ثلاثة :

أ- الترجمة الكلمية (اللفظية) أي ترجمة القرآن لغير العربية نطقاً وخطاً .

ب- الترجمة الحرفية الكتابية أي ترجمة القرآن لغير العربية حرفاً وخطاً مع بقاء العربية نطقاً وصوتاً

ج- الترجمة التفسيرية (المعنوية) أي ترجمة معاني القرآن الكريم .

ثالثاً: القول الراجح في حكم الترجمة الكلمية اللفظية للقرآن هو حرمة الترجمة اللفظية للقرآن قراءةً وكتابةً، كلّه أو بعضِه، في الصلاة أو في خارج الصلاة ، للقادر على العربية أو للعاجز عنها على حد سواء وهو قول جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين قالوا بالتفصيل والتفريق بين العاجز والقادر .

أسباب الترجيح: يمكن إجمالها بما يلي:

أ- قوة أدلة الجمهور من حيث الثبوت والدلالة، وسلامتها من الاعتراضات، وما اعتُرِضَ به عليها غير ناهض، ولا يقوى على إبطال الاستدلال بها.

ب- ضعف أدلة الحنفية (في قوليهما) إما من جهة الثبوت، وإما من جهـــة الدلالـــة، وعدم سلامتها من الاعتراضات الكثيرة والوجيهة التي تُضْعِفُ من قوة الاستدلال بها .

ج- أن هذا الرأي يحقق معاني التعظيم للقرآن، والمحافظة عليه، وصـــيانته وتـــوقيره، وكمال قدسيته، وعدم المساس بحرمته، وبقائه على الصورة التي أنـــزله الله بهـــا وأرادها لكتابه العظيم، واستمرار إعجازه المتمثل في لفظه ومعناه على حد سواء.

د- أن القادر على العربية لا مسوغ لتجويز الترجمة له مطلقاً، وأما العاجز عنها فـــلا حرج عليه إذ أن أمره له مخرج شرعي، فإن كان في الصلاة فبديل القراءة الذكر، وإن كان في خارجها فبديل القراءة الاستعانة بالترجمة التفسيرية لفهـــم رســـالة القرآن وأحكامه وقصصه ومعانيه.

رابعاً: القول الراجح في حكم الترجمة الحرفية الكتابية هو الجواز المـــشروط المنـــضبط بضوابط وقيود.

والشروط والضوابط التي أرى اعتبارها ومراعاتها للأخذ برخصة الترجمة الكتابية هـــي ثلاثة:

الضابط الأول: وجود الحاجة إلى الترجمة الكتابية للقرآن كـــالعجز عـــن قـــراءة العربية؛ لأن الترجمة الكتابية بديل عن الأصل، فلا يُلْجَأُ لها إلا عند تعـــذر الأصل.

الضابط الثاني: أن يرافق الترجمةَ الكتابيةَ للآية أو المصحف الكتابةُ بالرسم العثماني المجمع عليه.

وأسباب ذلك:

١- لبيان أن هذا هو الأصل، وأن الترجمة الكتابية هي الطارئة والمستثناة لحاجة.

٢- لتشجيع القارئ للترجمة الكتابية على تَعَلُّمِ العربية وذلك بالنظر إلى الكتابة العربية المجاورة للترجمة.

٣- لإتاحة فرصة النظر للمصحف ونيل فضل النظر إليه كما وردت الآثار في فضل النظر للمصحف عن بعض الصحابة والتابعين.

٤- لسهولة ويسر المقارنة بين الكتابةِ العربية والأعجمية عند الحاجة لذلك أو تعذر قراءة بعض الكلمات، وذلك يكون في حضور من يمكنه قراءة العربية.

الضابط الثالث: أن يرافق الترجمةَ الكتابيةَ للآية أو المصحف الترجمةُ المعنويةُ والتفسيرية.

السبب: لأن الترجمة الكتابية تعتني بسلامة النطق بالآية باللسان العربي الذي نزلت به، لكن القارئ لها ليس بالضرورة يمكنه أن يفهم معناها، لأنه يجهل اللغة العربية في الأصل، فكان وجود الترجمة التفسيرية بلغة القارئ ضرورياً ومهماً لتحقيق فهم المعنى بجانب تحقيق سلامة النطق.

الضابط الرابع: إيجاد حل للأحرف العربية التي لا تقابلها أحرف في اللغة المراد ترجمة الآية أو المصحف لها كتابياً . ولتحقيق ذلك لابد من خطوتين:

الخطوة الأولى: وضع الأحرف المعالَجة بالتنقيط والتي يمكن من خلالها التعبير عن الأحرف العربية التي لا مقابل لها في حروف اللغة الأعجمية المنقول لها كتابياً كما سبق اقتراحه وبيانه في البحث ، وهو اقتراح خاص باللغة الإنجليزية ويمكن تطبيق الفكرة على اللغات الأخرى بحسب الأحرف المعالَجة فيها.

الخطوة الثانية: ضمان معرفة القارئ للترجمة الكتابية لطريقة النطق بهذه الأحرف المعالَجة، إذ أن مجرد كتابتها (بعد المعالَجة) لا تتبين طريقة نطقها وصفة صوتها، وتحقيق ذلك له وسائل عديدة منها:

١- إرفاق نسخة صوتية لبيان النطق بالأحرف المعالَجة بالتنقيط.

٢- حرص القارئ للترجمة الكتابية على تعلم نطق الأحرف المعالَجة مسبقاً من أحد المسلمين الذين يجيدون نطق هذه الأحرف أو غيرها من الطرق.

أسباب اختيار هذا الرأي وترجيحه:

١- هذا الرأي يجمع بين عالمَيّةِ الإسلام، وعربيةِ القرآن، فهو يحقق عالَميَّةَ هذا الـــدين التي تقررت في آيات كثيرة منها:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وكذلك يحافظ في الوقت ذاته على عربية القرآن التي نـــزل بها القرآن ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣].

٢- هذا الرأي وسط بين رأي المجيزين بإطلاق، والمانعين بإطلاق، والــضوابط الـــتي وضعتها لجوازه تراعي الاحترازات والمخاوف التي يخشى منها المانعون وتضعها في عين الاعتبار، كما أنه يحقق الأهداف والغايات التي برَّرَ بها المجيزون رأيهم.

٣- المسألة اجتهادية لا نص فيها، فهي تدور عند تأملها وإعمال النظر فيها في مقاصد الشريعة ومآلات الأمور، وتخضع للقواعد العامة للشريعة ومدى تحقيق مــصالح التشريع.

٤- هذا الرأي بضوابطه ينسجم مع قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية، ويرفع الضيق

والحرج والعنت الذي قد يواجهه المسلمون الجدد من غير العرب ممن لا يعرفون العربية و لم يسمعوا بها يوماً، والأمر إذا ضاق اتسع، خاصة في مثل المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع حاسم للجدل فاصل في النـــزاع .

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال ﷺ : (يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا)[1].

وقال ﷺ : (إنما بعثتم ميسِّرين و لم تبعثوا معسِّرين)[2] وغيرها من النصوص الكثيرة.

٥- هذا الرأي يجعل الجواز في نطاق ضيق، فحكم المنع هو الأصل، أما الجواز فهو في ظروف خاصة، ولأفراد معينين، ولوقت محدود، حيث إن الجواز يرتفـــع عنـــد ارتفاع العجز لزوال الحاجة، وعند تحقق المصلحة.

خامساً: حكم الترجمة المعنوية والتفسيرية للقرآن هو الجواز بالاتفـــاق مـــع مراعـــاة الضوابط والشروط الموضوعة من قبل العلماء قديما وحديثا .

وهذه الشروط والضوابط على قسمين:-

القسم الأول: شروط وضوابط في الترجمة (التفسير المترجَم) وهي علـــى النحـــو التالي:

الضابط الأول: وجود الحاجة إلى الترجمة التفسيرية .

ويترتب على هذا الضابط أمران :

١- أن الحاجة تُقَدَّرُ بقدرها، فلا يُتَوَسَّعُ في الترجمة التفسيرية إذا لم تتحقق الحاجة إليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩ – ٦١٢٥) ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠) والترمذي في سننه (١٤٧) وأحمد في مسنده (٧٢٥٥) من حديث أبي هريرة ، وصححه أحمد شاكر والألباني.

٢- أن الترجمة التفسيرية ينبغي ألّا تحظى بانتشار واسع في غير مكان الحاجة إليها، ولا تُطْبَعُ كتب التفسير المترجَم إلا بقدر الحاجة وفي مكانها.

الضابط الثاني: يشترط في الترجمة التفسيرية ما يشترط في التفسير ذاته (صحة المعنى والتفسير)

- وذلك بأن تعتمد الترجمة التفسيرية على المصادر الأصيلة للتفسير ، وهي القـــرآن، والسنة، وأقوال مفسري الصحابة، واللغة العربية، والمعاني الجارية وفـــق الأصـــول الموضوعة في علم التفسير.
- ولا يعتمد المترجم المفسِّر على ما لا يُعْتَدُّ به في التفسير مما خالف فيـــه الأصـــول المعتبرة في علم التفسير.

الضابط الثالث: كتابة التفسير باللغة العربية بجانب الترجمة التفسيرية.

والحكمة من اعتماد هذا الشرط هي الاحتراز من أن يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أن هذه الترجمـــة ترجمة لفظية للقرآن .

القسم الثاني: شروط وضوابط في المترجم وهي على النحو التالي:

الضابط الأول: يُشْتَرَطُ في المترجِم ما يُشْتَرَطُ في المُفَسِّر (أهلية المفسِّر المترجم)

الضابط الثاني: علم المترجِم باللغتين: اللغة المترجَم منها، وهي لغـــة القـــرآن اللغـــة العربية، واللغة المترجَم إليها.

ولا تكفي المعرفة السطحية باللغتين، بل يجب أن يكون ملماً بهما عالمـــاً بقواعـــدهما وأحكامهما وأسرارهما، ويعلم وضع الألفاظ فيهما إفراداً وتركيباً ودلالة وأسلوباً.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- الآثار - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن الأنصاري المعروف بأبي يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ) المحقق: أبو الوفا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - الناشر: عالم الكتب .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- أحكام القرآن لابن العربي - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه:محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- أحكام القرآن للكيا هراسي - علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) - المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة

العين بمهمات الدين) - أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شـــطا الـــدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـــ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧م.

٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - تقي الدين أبو العباس أحمـــد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـــ) - المحقق: ناصر عبد الكريم العقل - الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان - الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- موسى بن أحمد بن موسى بن ســـالم بـــن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـــ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشـــر: دار المعرفـــة - بيروت — لبنان

١٠- الأم - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـــ) - الناشر: دار المعرفة — بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.

١١- الأمالي (ويسمى شذور الأمالي أو النوادر) - أبو علي القالي، إسماعيل بـــن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمـــد بـــن ســـلمان (المتـــوفى: ٣٥٦هـــ)- اعتنى بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي - الناشر: دار الكتب المصرية - الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـــ - ١٩٢٦م.

١٢- الانتصار للقرآن - محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـــ) - تحقيق: د. محمد عصام القـــضاة - الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابـــن حـــزم — بـــيروت - الطبعـــة: الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية.

١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٦- البرهان في علوم القرآن - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م - الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية.

١٨- البصائر والذخائر - أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ) المحقق: د/ وداد القاضي - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) مؤلف الحاشية : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

٢٠- البناية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.

٢٣- تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤- التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

(المتوفى: ٢٥٦هـ) - الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن - طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٥- التبيان في آداب حملة القرآن - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - حققه وعلق عليه: محمد الحجار - الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت — لبنان.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٧- تحفة الفقهاء - محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان —

الأردن - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـــ.
٣٠- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) - أبو محمد عبد الحق ابن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيـــة الأندلـــسي المحـــاربي (المتـــوفى: ٥٤٢هــ)- المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـــ.
٣١- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) - محمد بن جرير بن يزيد بـــن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هــ) - المحقق: أحمـــد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرســـالة - الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٠هــــ - ٢٠٠٠م.
٣٢- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير) - أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الـــري (المتوفى: ٦٠٦هــ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعـــة: الثالثة - ١٤٢٠ هــ
٣٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) - أبو عبد الله محمد بن أحمد بـــن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هــــ) - تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر : دار الكتـــب المـــصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م.
٣٤- التفسير والمفسرون - الدكتور مصطفى محمد السيد حسين الذهبي (المتـــوفى: ١٣٩٨هــ). الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة - عدد الأجزاء: ٣ (الجزء ٣ هـــو نُقول وُجدت في أوراق المؤلف بعد وفاته ونشرها د. محمد البلتاجي) .
٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بـــن

محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري – الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب - عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة- نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ) - المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٧- تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) - الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن

إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـــ) - الناشـــر: دار السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـــ - ١٩٧٤م ثم صـــورها عـــدة دور منها: دار الكتاب العربي – بيروت- دار الفكر للطباعة والنـــشر والتوزيـــع- بيروت - دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـــ بدون تحقيق).

٤٢- خريدة القصر وجريدة العصر - عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد أبو عبد الله (المتوفى: ٥٩٧هـــ).

٤٣- الدر المنثور - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الـــدين الـــسيوطي (المتـــوفى: ٩١١هـــ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٤- الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المـــالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ) - المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجـــي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمـــد بـــو خبـــزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٥- رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيـــز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـــ) - الناشر: دار الفكر-بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.

٤٦- الرسالة - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتـــوفى: ٢٠٤هـــ) - المحقق: أحمد شاكر - الناشـــر: مكتبـــه الحلـــبي، مـــصر - الطبعـــة: الأولى، ١٣٥٨هـــ/١٩٤٠م.

٤٧- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـــ) - المحقق: عمر عبـــد الـــسلام

السلامي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٩- زاد المسير في علم التفسير- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٥٠- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٥١- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٢- السنن الصغير للبيهقي - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـــ باكستان - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٣- السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

ابن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٥٤- السنن الكبرى للبيهقي - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥- السنن الكبرى للنسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - المحقق: حسن عبد المنعم شلبي - الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى.

٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥٨- سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥٩- شرح مشكل الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٦٠- شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦١- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) - محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٢- صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٣ - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

٦٤ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥- صفة الجنة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)- المحقق: علي رضا عبد الله - الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا.

٦٦- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: عبد الله القاضي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٧- الضعفاء والمتروكون - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - المحقق: محمود إبراهيم زايد - الناشر: دار الوعي – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٩٦هـ.

٦٨- الضعفاء والمتروكون للدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري - الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -الطبعة: جزء (١-٢) ١٤٠٣هـ جزء (٣) ١٤٠٤هـ.

٦٩- الطبقات السنية في تراجم الحنفية - تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

٧٠- الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى،

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧١- العناية شرح الهداية - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر.
٧٢- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان - الناشر: دار القلم - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
٧٣- فتاوى الرملي - شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) - جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: المكتبة الإسلامية.
٧٤- الفتاوى الفقهية الكبرى - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) - الناشر: المكتبة الإسلامية.
٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب علق عليه الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٧٦- فتح القدير بشرح الهداية - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر.

٧٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٨- فضائل الصحابة - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: د. وصي الله محمد عباس - الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٣ — ١٩٨٣.

٧٩- فضائل القرآن لأبي عبيد - أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) - تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين - الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت) - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٨٠-الفوائد - أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ) - المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي - الناشر: مكتبة الرشد — الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨١- القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة — إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٢- القوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٨٣- قيام الليل (مختصر قيام الليل) - أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي

(المتوفى: ٢٩٤هـ) - اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي - الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٤ - الكامل في ضعفاء الرجال- أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض - شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة - الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) - المحقق: بكري حياني - صفوة السقا - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٨- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٨٩- لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت -

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـــ .
٩٠- مباحث في علوم القرآن — د.صبحي الصالح - الناشر: دار العلـــم للملايـــين الطبعة: الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠م.
٩١- المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبـــو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـــ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.
٩٢- المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمـــة السرخـــسي (المتـــوفى: ٤٨٣هـــ) - الناشر: دار المعرفة — بيروت - تاريخ النـــشر: ١٤١٤هـــــ- ١٩٩٣م.
٩٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـــ) - المحقق: محمود إبراهيم زايد - الناشر: دار الوعي — حلب - الطبعـــة: الأولى، ١٣٩٦هـــ.
٩٤- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عـــن الرئاســـة العامـــة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا.
٩٥- مجلة المنار - محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـــ) وغيره من كُتّاب المجلة.
٩٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـــ) - المحقق: حسام الدين القدسي - الناشر: مكتبـــة القدسي، القاهرة — عام النشر: ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م.
٩٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - أبو زكريا محيـــي

الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.

٩٨- مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٩٩- المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٠٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠١- مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٢- المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) - الناشر: دار التراث.

١٠٣- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٠٤- مسند أبي داود الطيالسي- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) - المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - الناشر: دار هجر - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٥- مسند أبي يعلى - أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) - المحقق: حسين سليم أسد - الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

١٠٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٧- مسند الروياني - أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) - المحقق: أيمن علي أبو يماني - الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٠٩- المصنف - أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٠ - المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المكتب

الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١١- معاني القرآن - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) - المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي - الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر - الطبعة: الأولى.

١١٢- معاني القرآن وإعرابه - إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) - الناشر: عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٣- المعجم الأوسط للطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - الناشر: دار الحرمين – القاهرة

١١٤- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة: الثانية.

١١٥- معجم المؤلفين - عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) - الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٦- المعرفة والتاريخ - يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) - المحقق: أكرم ضياء العمري - الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

١١٧- المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتـوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١١٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١١٩- المقنع في رسم مصاحف الأمصار - عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) - المحقق: محمد الصادق قمحاوي- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٢٠- مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة: الطبعة الثالثة.

١٢١- المهذب في فقة الإمام الشافعي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٢- الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق: علي محمد البجاوي - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

١٢٤- النشر في القراءات العشر - شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد

ابن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـــ) - المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـــ) - الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتب العلمية].

١٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـــن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـــ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م .

١٢٦- الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليـــل الفرغـــاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـــ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

* * *